**الجمهورية التونسية**

**مجلس نواب الشعب**

# تقرير لجنة التشريع العام

# حول

# مشروع قانون أساسي

# يتعلّق بالمحكمة الدستورية (عدد 48-2015)


رئيس اللجنة: السيد عبادة الكافي

نائبة الرئيس: السيدة لطيفة الحباشي

مقررة اللجنة: السيدة سناء مرسني

مقرر مساعد أول: السيد محمد الناصر جبيرة

مقرر مساعد ثان: السيد مراد الحمايدي


**نوفمبر 2015**

بسم الله الرحمان الرحيم

باردو في 05 نوفمبر 2015

**السيد رئيس مجلس نواب الشعب و نائبيه**

**السيد وزير العدل**

**السيدات و السادة أعضاء مجلس نواب الشعب**

**السلام عليكم و رحمة الله و بركاته**

تتشرف لجنة التشريع العام بتقديم تقريرها حول مشروع القانون الأساسي عدد 48-2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية.

## 1 .التقديم

إن مبدأ علوية الدستور يفرض على السلط ومؤسسات الدولة احترام ما ورد من مبادئ في الدستور ولكن قد يصبح هذا المبدأ غير ذي موضوع إذا لم يتوفّر نوع من الرقابة على القوانين الصادرة للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الدستور. ولقد انتهى الفقه الدستوري إلى ضرورة إيجاد رقابة على دستورية القوانين لضمان علوية الدستور واحترام مبادئه.

و ما من شك أن الفلسفة العامة التي تحكم المؤسسات المختصة في الرقابة تقوم على قناعة بأن الدستور يجب أن يكون صمام الأمان أي المرجع والفيصل في المسائل التي تطرح على كل نظام سياسي كما أنه الضمانة الفعلية للحقوق والحريات وذلك بحمايتها وتثبيتها وبالعمل على الفصل بين السلطات وحفظ توازنها تكريسا للنظام الجمهوري.

ويمكن أن تتخذ المؤسسات الرقابية عدة أشكال منها المحاكم الدستورية والمجالس والهيئات الدستورية كما تتنوع أشكال المراقبة الدستورية من حيث إجراءاتها ومداها سواء كانت رقابة مطابقة أو ملائمة أو الاثنين معا وتختلف باختلاف التجارب في القوانين المقارنة فمنها الرقابة الوقائية أو السابقة التي تسبق دخول القوانين حيز النفاذ، ومنها الرقابة اللاحقة على القوانين النافذة سواء عن طريق الدعوى المباشرة أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

و يظّل كل نموذج رهين عوامل وخيارات عديدة لها إيجابياتها ولكنها لا تخلو من النقائص ليبقى نجاح كل تجربة مرتبط بتلاؤم المؤسسات مع الظروف الخاصة بالمجتمعات وبتوفير الأرضية المناسبة لذلك والضمانات والآليات اللازمة للهياكل الرقابية لحسن أداء مهامها.

وتقرأ تاريخيا مراقبة الدستورية في تونس من العبارات الثلاث التي لخص بها أستاذ القانون الدستوري عبد الفتاح عمر تطور التجربة السابقة في مراقبة الدستورية وهي السكوت، والرفض، والفشل.

فأما السكوت فهو بالأساس سكوت المشرع التأسيسي لدستور 1959 عن هذه الرقابة وقد امتد إلى مرحلة ما بعد التأسيس ورافقه سكوت تشريعي على هذه المسألة رغم أن التاريخ الدستوري يشهد ببوادر رقابة الدستورية في أحكام دستور 1861 الذي عهد إلى المجلس الأكبر بمعارضة ختم القوانين التي تخالف الدستور أو تمس من مبادئه لكن كما نعلم سرعان ما تم تعطيل العمل بالدستور المذكور وتبددت مؤسساته ولعل ما دعم السكوت هو تحفظ القضاء بهذا الخصوص باستثناء محاولات منفردة لقبول الدفع بعدم الدستورية سرعان ما تم نقضها من قبل محكمة التعقيب.

وأما الرفض فقد تجلى مع العدول عن مشروع القانون الدستوري المقدم إلى البرلمان سنة 1971 بما في ذلك ما تعلق منه بإحداث المجلس الدستوري بسحبه من قبل الحكومة باعتبار أن النواب رؤوا آنذاك أن الضامن الوحيد لاحترام الدستور هو رئيس الجمهورية على معنى الفصل 41 من دستور 1959.

وأما الفشل فقد كان حليف المجلس الدستوري والذي ولئن تطور ليبلغ مرتبة دستورية فإن رقابته على القوانين بقيت دون المأمول فلم تحقق غاياتها لعدة اعتبارات.

ورغبة في القطع مع الماضي فقد حظيت مراقبة الدستورية بمكانة مرموقة في الدستور الجديد وتجسمت من خلال التنصيص على المحكمة الدستورية كهيئة قضائية مستقلة تجمع بين الرقابة المسبقة

على مشاريع القوانين والرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إضافة إلى مهامها الأخرى التي أسندها لها الدستور وقد منحها الآليات التي من شأنها أن تضمن لها النجاعة و المصداقية.

وإلى حين استكمال إرساء المحكمة الدستورية نصّ الدستور في فصله 148 في باب الأحكام الانتقالية على انه :" **يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين**" .كما نص أيضا: " **تنتهي مهام الهيئة عند إرساء المحكمة الدستورية** ".

و بموجب القانون عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 أحدثت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين واسندت لها مهمة مراقبة دستورية مشاريع القوانين إلى حين احداث المحكمة الدستورية .

و بعد انتخابات 26 اكتوبر 2014 و التي انبثق عنها مجلس نواب الشعب الذي اعتبر أنه من أولى اولياته تركيز المؤسسات الدستورية التي نص عليها الدستور الجديد وخاصة المجلس الاعلى للقضاء والمحكمة الدستورية والتي نص الدستور على آجال لإرسائها. و في هذا الصدد قدم بتاريخ 02 جوان 2015 مقترح قانون لإحداث المحكمة الدستورية كان مبادرة من مجموعة من النواب ثم وردت مبادرة تشريعية من الحكومة تتعلق أيضا بإحداث المحكمة الدستورية و ذلك بتاريخ 07 جويلية 2015 .

## 2. أعمال اللجنة :

شرعت لجنة التشريع العام في مناقشة موضوع المحكمة الدستورية يوم الاثنين 8 جوان 2015 انطلاقا من مقترح القانون الأساسي الذي تقدم به مجموعة من النواب واختلفت الآراء وقتها بين من يرى أن يقع انتظار ورود مبادرة الحكومة حول المحكمة الدستورية والتي كانت آنذاك في طور الاعداد من طرف لجنة مختصة أحدثت للغرض تحت اشراف وزارة العدل وبين من يرى افتتاح النقاش انطلاقا من مقترح القانون المقدم من النواب الى حين ورود المبادرة مع التذكير بضغط الآجال الدستورية في خصوص احداث المحكمة الدستورية.

و بعد النقاش و التداول شرعت اللجنة في نقاش مقترح القانون المقدم من النواب في جلستي يوم الاثنين 8 جوان 2015 و الخميس 11 جوان 2015 ثم استأنفت اللجنة أعمالها يوم الاثنين 31 أوت 2015

وكان قد ورد عليها مشروع الحكومة و أثير النقاش حول كيفية التعامل مع كل من مبادرة الحكومة ومقترح النواب و بأي المشروعين تعتبر اللجنة متعهدة.

اختلفت الآراء حول مسألة تعهد اللجنة وبرز في هذا الصدد رأيان:

- ✓ **رأي أول** تمسك بكون اللجنة تعتبر متعهدة بمقترح القانون المقدم من النواب و ذلك لأسبقية تقديم النواب لمقترحهم و كذلك لعدم وجود أي تنصيص في الدستور أو النظام الداخلي على أولوية النظر بالنسبة لمشاريع الحكومة و حتى ما ورد بالفصل 62 من الدستور كان عاما دون أن يحدد أن هذه الاولوية لمشاريع القوانين تكون امام اللجنة أو في الجلسة العامة او الاثنين معا.

ايضا اعتبر المدافعون عن هذا الرأي أن احداث المحكمة الدستورية يدخل في اطار استكمال المسار الدستوري و تنزيل الدستور الجديد و بالتالي ترجع لمجلس نواب الشعب هذه المهمة ليس في سن القوانين فقط لكن حتى في اقتراح القوانين و المبادرات التشريعية التي لا تعتبر حكرا على الحكومة و لا تدخل في باب خياراتها و توجهاتها وأكدوا أن مبادرتهم تسعى إلى تسريع احداث المحكمة الدستورية وعدم التوقف على انتظار مبادرة تشريعية للحكومة في هذا الصدد.

- ✓ **رأي ثان** اعتبر ان النص الدستوري واضح في هذا الصدد فالفصل 62 نص بشكل جلي على كون مشاريع القوانين لها أولوية النظر و بالنظر لكون مشاريع القوانين تقدم سواء من الحكومة او من رئيس الجمهورية فهي لها أولوية النظر سواء في اللجان التشريعية أو الجلسة العامة إذ خص النص الدستوري مشاريع القوانين دون مقترحات القوانين بأولوية النظر و حتى و إن ورد زمنيا مشروع الحكومة بعد مقترح النواب فإنه يتمتع بأولوية النظر ويقدم على مقترح النواب .

و امام اختلاف الآراء حول هذه المسألة لم تحسم اللجنة في الموضوع و قررت مواصلة نقاش المشروعين معا و تأجيل البت في اشكالية التعهد و أثناء جلسة الاستماع للنواب اصحاب المبادرة قاموا بسحب المقترح و بالتالي اصبحت اللجنة متعهدة فقط بمشروع الحكومة .

عقدت لجنة التشريع العام إحدى وعشرون جلسة (21) بين صباحية و مسائية للنظر في مشروع قانون احداث المحكمة الدستورية توزعت كما يلي :

- ✓ النقاش العام و التصويت على المشروع فصلا فصلا
- ✓ جلسات الاستماع
- ✓ التصويت على الصيغة النهائية للمشروع و تقرير اللجنة

❖ **النقاش العام و التصويت على المشروع فصلا فصلا :**

عملت لجنة التشريع العام منذ البداية على مقترح النواب و مشروع الحكومة معا بنقاش عام مجمل للفصول دون تصويت ثم انتقلت إلى نقاش الفصول فصلا فصلا و التصويت وكانت النقاشات مبوبة حسب المحاور التالية :

➢ **الأحكام العامة**

تمحور النقاش حول الفصل الأول من مشروع الحكومة و المتعلق بتعريف المحكمة الدستورية وبرز في هذا الشأن رأيان رأي اول يعتبر الفصل متكاملا فالمحكمة الدستورية هي ضامنة لعلوية الدستور وكذلك حامية للنظام الجمهوري الديمقراطي من خلال رقابتها على الفصول غير القابلة للتعديل في الدستور خاصة الفصل الاول منه.

رأي ثان يعتبر ان المسألة لا تتعلق بمعارضة للنظام الجمهوري الديمقراطي و لكن عبارة "ضامنة لعلوية الدستور" تستوعب حماية كل الدستور سواء النظام الجمهوري الديمقراطي او كذلك الحقوق و الحريات كما اعتبر هذا الرأي أن القول بتخصيص النظام الجمهوري الديمقراطي بالحماية باعتباره ورد في الفصل الاول من الدستور و الذي لا يجوز تعديله هو قول غير مبرر بالنظر لكون الفصل الثاني من الدستور ايضا لا يجوز تعديله و هو يتعلق بمدنية الدولة و التي لا تقل اهمية عن النظام الجمهوري كما ان القول بكون المحكمة الدستورية هي الحامية للنظام الجمهوري لا يجد له اساسا في الدستور الذي بين صلاحيات المحكمة الدستورية فضلا عن كون حماية النظام الجمهوري لا تحتكره المحكمة الدستورية بل هو مهمة كل مؤسسات الدولة من مجلس تشريعي و حكومة و رئاسة جمهورية وقبل كل ذلك الشعب التونسي .

و امام اختلاف الرأيين برز رأي ثالث اعتبر انه يمكن المحافظة على صيغة الفصل الأول كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة "**في نطاق صلاحياتها**" حتى لا تتجاوز المحكمة الدستورية الصلاحيات الموكولة لها بموجب الدستور والاجراءات التي نص عليها القانون المحدث لها .

و بعد النقاش و التداول تبنت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الثالث .

أثار أيضا الفصل الخامس جدلا بين اعضاء اللجنة في مسألتين :

- ✓ المسالة الاولى متعلقة بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ المحكمة الدستورية قراراتها في غير الصور التي تم التنصيص فيها على اغلبية خاصة و تمسك الرأي الاول بما ورد بالفصل 121 من الدستور والذي حدد هذه الاغلبية بالأغلبية المطلقة و اعتبر اصحاب هذا الرأي ان لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس في الاغلبية المطلقة كما لا يمكن الحديث عن حالة تعطل لصدور القرار او غير ذلك فالنص الدستوري يجيز في الفصل 121 كذلك ان ينقضي الآجل ولا تصدر المحكمة قرارها و بالتالي لا حاجة للبحث عن آليات لإرغام المحكمة على ان تقرر في موضوع معين هذا فضلا على ان الصيغة الواردة في الفصل 5 تعد غير دستورية لأنها تضيف اغلبية جديدة اقل من الاغلبية التي حددها الدستور.

أما الرأي الثاني فيعتبر انه لا تعارض بين هذا الفصل و الفصل 121 من الدستور وان صيغة الترجيح ضرورية حتى لا يحصل تعطيل في اتخاذ المحكمة لقراراتها وان المحكمة ملزمة في كل الأحوال بالبت .

و بعد النقاش و التداول أقرّت المحكمة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الثاني.

- ✓ المسألة الثانية و تتعلق بإلزامية قرارات وآراء المحكمة الدستورية ولئن لم تثر قراراتها أي اشكالية فالفصل 121 كان واضحا بأن قراراتها ملزمة لكل السلطات فإن الجدل اثير حول الزامية آراءها و برزت في هذا الشأن ثلاث آراء :
  - رأي أول يعتبر ان آراء المحكمة كقراراتها ملزمة لكل السلطات و ان الرأي الذي تقدمه في باب تعديل الدستور بخصوص مراقبة عدم مساس مبادرة التعديل بما لا يجوز تعديله هو رأي ملزم ولا يمكن بحال أن يكون رأيا استشاريا و لئن لم ينص الفصل 121 على الزامية الاراء كما نص على القرارت لكن بالرجوع لأحكام الفصل 146 من الدستور التي تنص على ان أحكام الدستور تفسر و يؤول بعضها بعضا كوحدة منسجمة وبالنظر لكون الدستور نص على فصول لا يجوز تعديلها فضرورة رأي المحكمة حولها هو رأي ملزم حماية لهذه الفصول هذا فضلا عن كون الاختلاف بين القرار والرأي ليس اختلافا في

التأثير بين الالزامية من عدمها و لكن اختلافا في الاجراءات و لهذا استعمل الدستور كلا المصطلحين في مواضع مختلفة لكن الالزامية هي ذاتها .

- رأي ثان اعتبر أن الدستور كان واضحا في التمييز بين الرأي والقرار، وان رأي المحكمة في باب تعديل الدستور هو رأي استشاري، و يبقى للمجلس التشريعي الذي يصبح سلطة تأسيسية فرعية كل السلطة في قبول مشروع القانون الدستوري من عدمه وحتى في حالة القبول يمكن لرئيس الجمهورية عرضه على الاستفتاء و بالتالي الرجوع لسلطة الشعب فلا خوف على الدستور من العودة لسلطة الشعب .

أيضا اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الاحكام التي لا يجوز تعديلها ليست كلها بالوضوح الكافي فأحكام الفصل 49 مثلا تفتح الباب لتأويلات عدة و بالتالي ترك المسألة فقط لتقدير المحكمة الدستورية و الزامية قرارها في كل الحالات قد يكون تعسفيا ويحرم المجلس التشريعي من سلطته كممثل للشعب في تبني تأويل غير ما تبنته المحكمة الدستورية .

- رأي ثالث اعتبر أن قرارات المحكمة الدستورية ملزمة وهذا بصريح الفصل 21 ، كما أن رأيها في مبادرة تعديل الدستور هو ملزم ايضا، ليخلص إلى أن صياغة الفصل الخامس تحتاج للتدقيق، اذ ان الامر يتعلق بِرأي ليس بآراء فالمحكمة الدستورية لا تقدم إلا رأيا فقط في باب تعديل الدستور و بالتالي يتجه تعديل الفصل في اتجاه هذا التوضيح.

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الأول.

- **<u>عضوية المحكمة الدستورية</u>**

في خصوص عضوية المحكمة الدستورية نص الفصل 118 من الدستور على ان يعين كل من رئيس الجمهورية و مجلس نواب الشعب والمجلس الاعلى للقضاء اربعة أعضاء بالمحكمة الدستورية يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون .

ولئن لم يثر التعيين من طرف رئيس الجمهورية أي اشكالات فإن آليات التعيين من طرف كل من مجلس نواب الشعب و المجلس الاعلى للقضاء كانت موضوع جدل وكذلك الأغلبية المطلوبة للتعيين و شروط العضوية .

✓ **<u>شروط العضوية</u>**

بالنسبة للشروط اعتبر اغلب اعضاء اللجنة ان هناك شروطا عامة لكل الاعضاء وكذلك شروط خاصة بالنسبة للمختصين وغير المختصين في القانون.

بخصوص الشروط العامة تم التطرق لشرط السن، الجنسية، عدم الانتماء لأي حزب سياسي، عدم الانتماء للمجلس الدستوري و للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

- **شرط السن،** اعتبر أغلب اعضاء اللجنة أن سن 45 سنة على الاقل هي سن معقولة لعضو في المحكمة الدستورية بالنظر للتجارب المقارنة و كذلك للاختصاصات الموكولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عال من الخبرة والحكمة وتم اقرار هذا الرأي بأغلبية الحاضرين.
- **شرط الجنسية،** أثار هذا الشرط جدلا بين اعضاء اللجنة فتمسك رأي أول بالمحافظة على هذا الشرط كما ورد في المشروع دون تقييد بمدة معينة ذلك ان الحصول على الجنسية التونسية ليس بالأمر الهين فضلا عن كون الحامل لها يعتبر مواطنا تونسيا يتمتع بكل الحقوق بما فيها حقه في الترشح والعضوية لمثل هذه المهام.

  أما الرأي الثاني فاعتبر أنه من الضروري تقييد هذا الشرط بمدة معينة وعدم ترك المسألة عامة إذ لا يمكن القبول بأن يكون عضوا في المحكمة الدستورية من تحصل على الجنسية منذ ايام فقط كما أن مثل هذا الشرط تم فرضه على المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب فمن باب أولى فرضه ايضا على اعضاء المحكمة الدستورية وتم اقتراح أن يكون حاصلا على الجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الأقل.

  وبعد النقاش و التداول اقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية أعضاءها الحاضرين.
- **الاستقلالية و عدم الانتماء لأي حزب سياسي** ، اختلفت الآراء ايضا حول هذا الشرط بين رأي أول اعتبر ان الدستور في فصله 118 اقتصر على اشتراط معيار الكفاءة دون الاستقلالية ففي بعض التجارب المقارنة يمكن لرؤساء الجمهورية السابقين أن يكونوا أعضاء بصفتهم في المحكمة الدستورية سيما وأن المحاكم الدستورية لا تحتاج فقط للخبرة القانونية لكن أيضا الخبرة السياسية و الدراية بالشأن العام ولذلك نص الدستور على عضوية غير المختصين في القانون وبالتالي فلا حاجة لمثل هذا الشرط .

رأي ثان تمسك بضرورة التنصيص على هذا الشرط و عدم ادخال المحكمة الدستورية وأعضاءها في أُتون التجاذبات السياسية وضمان أكثر ما يمكن من الحياد والاستقلالية لأعضائها هذه فضلا عن كون المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية وردت في باب السلطة القضائية و تنطبق على اعضاءها نفس الشروط و الواجبات المحمولة على القضاة طبق ما ورد في الفصل 102 وما بعده من الدستور من ذلك الاستقلالية كما تم اقتراح ان يكون عدم الانتماء لأي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن 10 سنوات .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **عدم الانتماء للمجلس الدستوري و للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين،** أثار هذا الشرط جدلا واسعا داخل اللجنة خاصة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري وبرز في هذا الشأن رأيان:

رأي اول يعتبر أن هذا الاستثناء منطقي وهو في سياق دستور الثورة التونسية الذي يقطع مع الماضي و مع الاستبداد و بالتالي لا يمكن القبول بعضوية من كان في المجلس الدستوري السابق و الذي لم يكن حاميا حقيقيا للدستور وسمح بانتهاكه في أكثر من مناسبة وسكت على انتهاك الحقوق و الحريات.

أما الرأي الثاني فاعتبر ان المجلس الدستوري كان مجلسا استشاريا لدى رئيس الجمهورية ولم يكن يملك اي سلطة قرار كما أنه لا يمكن ان نضع في قانون المحكمة الدستورية اي شروط اقصائية قد تجعل النص غير دستوري ويمس من مبدا المساواة ومن الحق في الترشح كما أن هناك كفاءات كانت في المجلس الدستوري واستقالت لا يمكن حرمانها من ان تكون في المحكمة الدستورية .

وبعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الثاني .

وبخصوص أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين برز كذلك رأيان:

رأي اول يعتبر ان هذه الهيئة كانت بمثابة محكمة دستورية مؤقتة وعملا بمبدأ عدم التجديد في المحكمة الدستورية وكون العضوية لمدة واحدة فقط فإن قانون الهيئة الوقتية منع اعضاءها من الترشح للمحكمة الدستورية و بالتالي يجب الانضباط لقانونها .

اعتبر الرأي الثاني انه لا مبرر لقبول ترشح اعضاء المجلس الدستوري السابق ومنع اعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين من ذلك كما تمسك اصحاب هذا الرأي بأن

القول بكون القانون المحدث للهيئة يمنعهم هو قول مردود ذلك ان قانون المحكمة الدستورية هو قانون أساسي من نفس درجة القانون المحدث للهيئة و يمكنه ان يخالفه و ينسخ هذا الحكم الوارد فيه و يسمح لأعضاء الهيئة بالترشح .

و بعد النقاش و التداول أقرّت اللجنة الرأي الأول بأغلبية أعضائها الحاضرين.

كما اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الشرط المتعلق بالنزاهة والحياد والاستقلالية و شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و اقرت بأغلبية اعضاءها الحاضرين اضافة شرط عدم التعرض لعقوبة تأديبية .

- **<u>الشروط الخاصة بالمختصين في القانون</u>**

بخصوص الشروط المتعلقة بالمختصين في القانون اختلفت الآراء بين رأي أول يرى عدم التفصيل في من هم المختصون في القانون و الاكتفاء بما ورد في الدستور وهو الخبرة مدة 20 سنة ومراعاة الشروط العامة المذكورة سابقا وترك الخيار لجهة التعيين، هذا فضلا على ان تفصيل الاختصاص القانوني يؤدي ضرورة للتفصيل في من هم غير المختصين في القانون وهو ما لا يمكن تحديده.

أما الرأي الثاني فيرى ضرورة التفصيل و تحديد من هم المختصين في القانون وعدم ترك المسألة مفتوحة لاجتهاد جهة التعيين.

وبعد النقاش والتداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الثاني. كما اقرت بنفس الأغلبية ان يكون من بين المختصين في القانون استاذ تعليم عالي وبالنسبة للقضاة قاض من اعلى رتبة، اما بالنسبة للمحامين فأقرت أن يكون مرسما بجدول المحامين لدى التعقيب منذ 10 سنوات على الأقل .

وبالنسبة للمختصين في القانون من غير القضاة و المحامين والاساتذة الجامعيين فقد اختلفت الآراء بين من يرى أن اشتراط وجود اعمال علمية منشورة بدوريات محكّمة فيه اضافة شرط جديد قد يخل بمبدأ المساواة مع بقية المختصين في القانون هذا فضلا عن كون هذه المجلات القانونية المحكّمة في تونس عددها قليل .

في المقابل اعتبر رأي ثان أن هناك عدة مختصين في القانون لديهم منشورات علمية في مجلات قانونية محكّمة سواء في تونس أو خارجها وهو شرط ضروري بالنسبة لغير القضاة والمحامين و الاساتذة الجامعيين .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **الشروط الخاصة بغير المختصين في القانون :**

بالنسبة لغير المختصين في القانون برز رأيان رأي أول اعتبر ان اشتراط شهادة الدكتوراه غير مبرر خاصة و ان غير المختصين في القانون قد يكونون من الناشطين في المجتمع المدني و كذلك ممن لهم خبرة 20 سنة في اختصاصهم و ممن يملكون كفاءة عالية لكن لم يتحصلوا على الدكتوراه.

أما الرأي الثاني فاعتبر أن تقدير الكفاءة و الخبرة يكون وجوبا بالشهادة العلمية و اشتراط الدكتوراه هو أقل ما يمكن فرضه بالنسبة لمن سيكون عضوا في المحكمة الدستورية.

و بعد النقاش والتداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الثاني.

- ✓ **آليات التعيين و الاغلبية المطلوبة**

- بخصوص التعيين من طرف مجلس نواب الشعب اثير نقاش حول مسالة الترشح و الترشيح واعتبر اغلب اعضاء اللجنة ان الية الترشيح من طرف الكتل هي الامثل باعتبارها تؤدي الى التسريع و عدم تعطيل احداث المحكمة الدستورية.

تم التداول ايضا حول عدد النواب غير المنتمين لكتل و الذين من حقهم الترشيح واثير نقاش بين من يرى المحافظة على عدد سبعة مثلما ورد في مشروع الحكومة و بين من يرى الترفيع الى عشرة اعضاء تماشيا مع عدد نواب الكتلة الواحدة وحتى لا يتم اغراق مجلس نواب الشعب بعدد كبير من الترشيحات. وبعد التداول تم اقرار المحافظة على عدد سبعة .

كذلك اثارت الأغلبية المطلوبة لانتخاب اربعة اعضاء بالمحكمة الدستورية من طرف مجلس نواب الشعب نقاشا مطولا، واختلفت الآراء بين رأي أول اعتبر أن الاغلبية المقررة بالمشروع وهي الثلثين قد تؤدي الى صعوبة في الحصول عليها داخل مجلس نواب الشعب واقترح هذا الرأي ان يتم بعد دورتين او ثلاثة بالثلثين قبول من تحصل على اكبر عدد من الاصوات حتى و ان كانت الاغلبية دون الثلثين .

رأي ثان اعتبر أن اغلبية الثلثين قد تكون اغلبية صعبة التحقق وربما قد تتالى الدورات الانتخابية و لا يتم الوصول للتوافق المطلوب حتى نصل للثلثين و بالتالي اقترح اصحاب هذا

الرأي النزول بالأغلبية الى ثلاث اخماس وهي تبقى دائما اغلبية معززة و لكن ممكنة الحصول.

رأي ثالث، اعتبر أنه لا يمكن النزول بالأغلبية دون الثلثين فأعضاء المحكمة الدستورية لا يمكن اختيارهم بأقل من هذه الاغلبية التي تم اعتمادها سابقا في اختيار اعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وهي اغلبية ضرورية لتمكين الكتل النيابية من البحث اكثر ما يمكن على التوافق ومن اختيار اربعة اعضاء بالمحكمة الدستورية بأغلبية قد تتجاوز الثلثين لكن وتجاوزا لأي اشكاليات قد تمنع الحصول على هذه الاغلبية والوصول للتوافق المنشود اقترح اصحاب هذا الرأي انه وبعد ثلاث دورات متتالية وإن لم يتم الوصول للثلثين أو لم يستكمل اختيار بقية الاعضاء بالثلثين يتم اعادة فتح باب الترشيح من جديد للكتل ولغير المنتمين.

بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين المحافظة على أغلبية الثلثين كما اقرت بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الثالث.

- بخصوص التعيين من طرف المجلس الأعلى للقضاء اختلفت الآراء حول الآلية التي سيعتمدها المجلس الاعلى للقضاء لاختيار أربعة اعضاء بالمحكمة الدستورية فاعتبر رأي أول أنه وتناسقا مع تم اقراره بالنسبة لمجلس نواب الشعب يمكن اعتماد آلية الترشيح من اعضاء المجالس القضائية الثلاثة وتنتخب منهم الجلسة العامة للمجلس الاعلى للقضاء اربعة اعضاء بأغلبية الثلثين وهو ما يمكّن من تجاوز آلية فتح باب الترشحات كما في نص المشروع والتي قد تتسبب في اطالة اجراءات اختيار الاعضاء خاصة مع وجود حق الطعن المضمون للمترشحين.

اما الرأي الثاني فاعتبر انه لا يمكن التعامل مع المجلس الاعلى للقضاء كما مجلس نواب الشعب و بالتالي يمكن المحافظة على آلية الترشح كما في نص المشروع و بخصوص الطعن في قرارات اللجنة التي ستتشكل صلب المجلس الاعلى للقضاء للنظر في الترشحات فهو يتم طبق للقواعد العامة المتعلقة بالطعن في القرارات الادارية و لا حاجة للتنصيص عليه.

اثارت آلية الترشيح جدلا بين من يرى تفصيل كيفية الترشيح في القانون و من يرى ترك الامر للنظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء.

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين اعتماد آلية الترشيح من المجالس القضائية و يكون الحسم في الجلسة العامة للمجلس الاعلى للقضاء والتي تختار أربعة أعضاء.

- **التناصف**

اقترح احد أعضاء اللجنة ضرورة التنصيص على مبدأ التناصف في عضوية المحكمة الدستورية وأثير النقاش حول كيفية ضمان وجود تمثيلية للمرأة ضمن اعضاء المحكمة الذين سيعينون من جهات ثلاثة وبرز في هذا الشأن رأيان رأي اول اعتبر انه من الصعب ضمان التناصف خاصة وأن اختيار ثمانية اعضاء سيكون عبر الانتخاب و اقترح هذا الرأي ان يتم التنصيص على ان كل اربعة اعضاء يكون بينهم وجوبا امرأة.

رأي ثان اعتبر ان الدستور نص في فصله 46 ان الدولة تسعى لتحقيق مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة وبالتالي من الضروري التنصيص على هذا المبدأ في عضوية المحكمة الدستورية، خاصة وأن هناك جهة ستقوم مباشرة بالتعيين وهو رئيس الجمهورية ويمكن ان نفرض أن يكون من بين الاربعة امرأتان وحتى بالنسبة لكل من مجلس نواب الشعب والمجلس الاعلى للقضاء فالانتخاب سيكون على الافراد وليس القائمات و يمكن التنصيص على ان يتم اختيار امرأتين من ضمن الاربعة .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الثاني بأغلبية أعضاءها الحاضرين.

- **ضمانات و واجبات اعضاء المحكمة الدستورية**

في خصوص الضمانات الممنوحة لأعضاء المحكمة الدستورية والواجبات المحمولة عليهم تم التداول والنقاش حول تأجير اعضاء المحكمة الدستورية ، وزيّ اعضاء المحكمة، وتجديد ثلث الاعضاء، والتجريح في اعضاء المحكمة والواجبات المحمولة عليهم و الحصانة .

- بالنسبة لتأجير وامتيازات اعضاء المحكمة اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أن تنظير رئيس المحكمة بتأجير وامتيازات وزير و اعضاء المحكمة بكتاب دولة يعتبر معقولا وانه في بعض التجارب المقارنة يمنح رئيس المحكمة الدستورية امتيازات رئيس جمهورية اعتبارا لقيمة المحكمة الدستورية و لحجم الصلاحيات التي تضطلع بها واقرت اللجنة الفصل 13 من المشروع في خصوص هذه المسألة بأغلبية أعضاءها الحاضرين .

- بخصوص الزيّ الخاص بأعضاء المحكمة اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أن اختيار الزيّ ومتى سيتم ارتداءه و كل التفاصيل المتعلقة به و إن كانت ستضبط بأمر حكومي إلا أنه من الضروري ان يستشار في ذلك اعضاء المحكمة الدستورية و تم اقرار ذلك بإجماع الاعضاء الحاضرين .
- تم التداول أيضا حول تجديد ثلث أعضاء المحكمة و أثير نقاش حول آلية هذا التجديد واعتبر أغلب اعضاء اللجنة ان القرعة هي الآلية الامثل لذلك لكن يجب تحديد صيغة لكيفية افراز الثلث المعني بالتجديد مع استثناء الرئيس في القرعة الأولى والثانية وبعد النقاش اقرت اللجنة بإجماع اعضاءها أن تتم القرعة بشكل منفرد في كل جهة تعيين ليتم اختيار واحد من بين المختصين في القانون ثم تتم القرعة بين غير المختصين في القانون يتم اختيار واحد من بينهم ايضا.
- بالنسبة للواجبات المحمولة على أعضاء المحكمة الدستورية ولئن أجمع اعضاء اللجنة على وجاهة التحجير الوارد بالفصل 19 من المشروع بعدم الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهن او مهام اخرى بأجر أو بدونه، إلا أن الفقرة الثانية من الفصل قد أثارت نقاشا بين اعضاء اللجنة، ففي حين اعتبر رأي أول أن التنصيص الوارد بالفقرة الثانية لا مبرر له فكل الوظائف العليا في الدولة تنطبق عليها احكام الفقرة الأولى ويبقى من حقهم في غير ذلك ممارسة حياتهم الخاصة وهوايتهم دون تقييد كغيرهم من المواطنين وهو امر لا يحتاج لتنصيص وتم اقتراح حذف هذه الفقرة .

أما الرأي الثاني فاعتبر أن التنصيص الوارد في الفقرة الثانية له ما يبرره فأعضاء المحكمة الدستورية ليسوا كغيرهم من موظفي الدولة ويجب ان يكونوا في حالة تفرغ تام لعضوية المحكمة مع السماح لهم بممارسة بعض الانشطة ذات الصبغة الفنية او العلمية.

وبعد النقاش ولتداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الاول .

اما بالنسبة لواجب تصريح اعضاء المحكمة بمكاسبهم فاعتبر أغلب اعضاء اللجنة ان هذا التصريح وحتى يكون ناجعا يجب ان يكون قبل مباشرتهم لمهامهم و تم إقرار هذا الرأي بإجماع الاعضاء الحاضرين .

أثار الفصل 21 من المشروع نقاشا مطولا حول الواجب المحمول على اعضاء المحكمة بعدم الادلاء بأي موقف علني او تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في اختصاصات المحكمة

الدستورية و برز في هذا الصدد رأيان رأي أول يذهب إلى أن منع أعضاء المحكمة من الادلاء بأي موقف في اي مسألة تدخل في اختصاصات المحكمة الدستورية فيه تعسف كبير خاصة على الرأي المخالف داخل المحكمة ذلك ان تمكين أعضاء المحكمة من التعبير عن أرائهم و التعليق على قرارات المحكمة في مجلات قانونية معروفة ومع احترام مبدأ سرية المفاوضة سيساعد في تطور فقه القضاء الدستوري و يمكن الاستدلال هنا بالمجلس الدستوري الفرنسي والذي يسمح بنشر الآراء المخالفة .

أما الرأي الثاني فاعتبر ان النص على صيغته مقبول، فنحن في مرحلة انتقالية تتميز بعدم الاستقرار و بالتالي من الضروري عدم فتح الباب أمام امكانية التعبير عن الرأي المخالف بشكل علني لأن ذلك سيمس من وحدة المحكمة الدستورية و لا يساعد على ان يقوم اعضاءها بمهامهم بالقدر الكافي من الحياد و النزاهة و احترام واجب التحفظ .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الأول.

- بالنسبة **لحصانة اعضاء المحكمة الدستورية** أثير النقاش حول الاغلبية المطلوبة لرفع الحصانة فانتقد رأي أول اغلبية الثلثين التي ينص عليها المشروع و اعتبرها اغلبية غير مبررة خاصة و انه في اغلب الهيئات الاخرى يتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة و اقترح النزول بالأغلبية الى الاغلبية المطلقة .

  أما الرأي الثاني فاعتبرها اغلبية معقولة بالنظر لخصوصية المحكمة الدستورية .

  و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الأول .

- بخصوص **التجريح في أعضاء المحكمة الدستورية** أثارت هذه المسألة نقاشا مطوّلا بين أعضاء اللجنة فاعتبر رأي أول أن التجريح لا يكون مطلقا بل مرتبطا بحالات معينة فإن كان منطقيا التجريح في حالة الدفع بعدم الدستورية اعتبارا لوجود مصلحة لطرفي النزاع لكنه غير مبرر في حالة الطعن بعدم الدستورية واقترح هذا الرأي أن يتم اقتصار التجريح فقط على حالة الدفع بعدم الدستورية .

رأي ثان اعتبر أنه و حتى في حالة الطعن بعدم الدستورية يمكن التجريح في احد اعضاء المحكمة لكن و حتى لا يكون الامر مفتوحا لكل من يقدم مطلبا في ذلك اقترح أصحاب هذا الرأي ان يقتصر طلب التجريح فقط على الجهات الثلاثة التي يمكنها الطعن في الدستورية .

أما الرأي الثالث فاعتبر أن صيغة الفصل 22 من المشروع مقبولة خاصة و ان العضو المجرح فيه يملك كل الضمانات للدفاع عن نفسه والمحكمة ستتخذ قراراها في شأنه بأغلبية ثلثي اعضاءها و هي أغلبية معززة، ليس من اليسير الحصول عليها .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة الرأي الثالث بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **تنظيم المحكمة الدستورية و تسييرها:**

لم تثر الفصول الواردة بهذا الباب من المشروع نقاشات كبيرة داخل اللجنة إذ اعتبرت فصولا تقنية واجرائية، فقط تم التوقف عند الفصل 30 المتعلق بميزانية المحكمة الدستورية حيث اعتبر اغلب الأعضاء ان النص غير واضح خاصة بالنسبة لمناقشة المحكمة الدستورية لمشروع ميزانيتها أمام مجلس نواب الشعب، و برز في هذا الشأن رأيان رأي أول اعتبر أن تمتع المحكمة الدستورية بالاستقلال الإداري والمالي يمكّنها من ان تعد مشروع ميزانيتها بكل استقلالية وتحدد احتياجاتها وترصد لها اعتمادات خاصة ضمن ميزانية الدولة. واقترح هذا الرأي و حتى نتجاوز العمومية في عبارة النقاش اما مجلس نواب الشعب ان يتم اعتماد نفس الصيغة التي وردت في الدستور في خصوص المجلس الأعلى للقضاء وهي ان تناقش مشروع ميزانيتها امام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب .

رأي ثان اعتبر انه لا يمكن القياس على ما ورد في الدستور بالنسبة للمجلس الاعلى للقضاء فهو تنصيص خصّه به الدستور و لم ينص على مثله بالنسبة للمحكمة الدستورية كما اعتبر اصحاب هذا الرأي ان الصيغة الواردة بخصوص المناقشة أمام مجلس نواب الشعب عامة و تفتح الباب أمام مخالفة صريحة للقانون الأساسي للميزانية فمشروع ميزانية الدولة تعدها الحكومة طبقا لتوازنات مالية و اقتصادية معينة و تناقش كوحدة متكاملة مع وزارة المالية ولا يمكن ان يخصص باب بعينه بالنقاش امام الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. ولتجاوز كل اشكال اقترح هذا الرأي ان يتم حذف هذا التنصيص و يتم الاكتفاء بكون المحكمة الدستورية تعد مشروع ميزانيتها و يخصص له باب بالميزانية العامة للدولة .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الثاني.

- **<u>اختصاصات المحكمة الدستورية و الاجراءات المتبعة لديها</u>**

أثارت الفصول من 33 إلى 36 و التي تنظم المبادئ العامة لعمل المحكمة الدستورية تحديدا جلساتها وآليات عملها نقاشا مطوّلا بين أعضاء اللجنة سواء بالنسبة لطبيعة جلساتها، الدعوة لهذه الجلسات وآليات عملها.

- بخصوص جلسات المحكمة الدستورية انتقد أغلب اعضاء اللجنة ما ورد في مشروع الحكومة من كون جلساتها سرية فالمبدأ في أغلب المحاكم الدستورية هو العلنية والاستثناء هو السرية في بعض الحالات و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها ان تكون جلسات المحكمة الدستورية علنية و يمكن للمحكمة ان تقرر سريتها.
- بالنسبة للدعوة لانعقاد جلسات المحكمة الدستورية اعتبر أحد أعضاء اللجنة أن هناك بعض الحالات التي يجب فيها على المحكمة ان تنعقد فورا من ذلك معاينة الشغور الوقتي أو النهائي في منصب رئيس الجمهورية و بالتالي لا يمكن ان تبقى الدعوة مقتصرة فقط على الرئيس او نائبه و يمكن ان نضيف ايضا ثلث الاعضاء لمزيد نجاعة عمل المحكمة و لا يتعطل انعقاد جلساتها في حال عدم الدعوة من الرئيس أو من نائبه .

  اعتبر رأي آخر أن الفصل 34 من المشروع ينظم الدعوة و صيغها في الحالات العادية ويمكن اضافة ثلث الاعضاء في الحالات الاستثنائية التي سيتم التعرض لها في الفصول اللاحقة .

  و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين إضافة أنه إذا تعذّر الدعوة من طرف الرئيس أو نائبه تتم الدعوة من ثلث الأعضاء.
- بخصوص الاستعانة بالخبراء و المختصين في بعض المسائل المعروضة على المحكمة اعتبر أغلب أعضاء اللجنة أن ذلك ضروري لتعميق النظر فيها و البحث في التجارب المقارنة وفي كل ما من شأنه ان يساعد اعضاء المحكمة على الحسم في مسألة ما كما اعتبروا ان ذلك يبقى حسب النص الموجود وقتيا فقط والحال ان المحكمة تحتاج لوجود مجموعة من المساعدين القارين المختصين في القانون لمساعدة اعضاء المحكمة على حسن أداء مهامهم و سرعة فصلهم في الطعون والدفوعات التي يتلقونها .

  وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها تعديل الفصل 36 في هذا الاتجاه .

- **مراقبة دستورية تعديل الدستور :**

بخصوص مراقبة تعديل الدستور أثيرت عدة نقاشات حول الزامية الرأي الذي تقدمه المحكمة الدستورية في خصوص مبادرة تعديل الدستور و تم حسم هذه المسألة عند نقاش الفصل الخامس من المشروع .

أثار أعضاء اللجنة كذلك اشكالية الرقابة على التعديلات التي يمكن أن تطال مبادرة التعديل بعد ان تبت فيها المحكمة الدستورية و تساءلوا عن امكانية ان تمس التعديلات بما لا يجوز تعديله و اعتبروا ان هناك فراغا في هذا الشأن سواء في الدستور أو في القانون و برز في هذا الصدد رأيان ، رأي أول اعتبر أن لا رقابة للمحكمة الدستورية على مقترحات التعديل فالمحكمة الدستورية و طبق احكام الفصل 144 من الدستور تسلط رقابة سابقة على مبادرة تعديل الدستور بالتثبت من عدم مساس المبادرة بما لا يجوز تعديله و إن صدر عنها رأي يقر بكون المبادرة لا تمس بالفصول التي لا يجوز تعديلها وانتصب المجلس التشريعي كسلطة تأسيسية فرعية و صادق على القانون الدستوري لم يعد للمحكمة الدستورية اي رقابة على هذا القانون فالمحكمة الدستورية تراقب ملائمة القوانين للدستور و هذا القانون الدستوري قد عدّل الدستور.

رأي ثاني، اعتبر أن امكانية الالتفاف على رأي المحكمة الدستورية بداية حول مبادرة التعديل يبقى واردا وبالتالي فإن المحكمة الدستورية و في اطار رقابتها و تثبتها من احترام السلطة التأسيسية الفرعية لإجراءات تعديل الدستور تسلط رقابتها على الاصل و على مقترحات التعديل التي قد تمس بما لا يجوز تعديله و تسلط بالتالي رقابة لاحقة بعد المصادقة على القانون الدستوري .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الحاضرين الرأي الثاني .

- **مراقبة دستورية المعاهدات :**

أثار الفصلان 40 و 41 جدلا بين اعضاء اللجنة ، فبخصوص عرض المعاهدات على المحكمة الدستورية اعتبر اغلب اعضاء اللجنة ان ترك الخيار لرئيس الجمهورية لعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية يتناقض و مقتضيات الفصل 120 من الدستور كما انه يمكن ان يخرج عدة معاهدات عن نطاق رقابة المحكمة الدستورية و بالتالي وجب تغيير صيغة الفصل 40 لصيغة الوجوب حتى تخضع كل المعاهدات لرقابة المحكمة الدستورية . في المقابل اعتبر رأي اخر ان

صيغة الوجوب تتناقض و وجود الية الطعن في قانون المصادقة على المعاهدة كما أن عبارة العرض في الفصل 120 وردت عامة وهي تترك الخيار لرئيس الجمهورية لعرض المعاهدات التي يراها على المحكمة الدستورية .

تساءل اغلب الاعضاء ايضا عن آثار قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض او كل من بنود المعاهدة و اعتبروا ان مسار التفاوض لإبرام معاهدة ما هو مسار حساس و يمس من التزامات وتعهدات الدولة التونسية و بالتالي فإن لقرار المحكمة الدستورية آثار سلبية على ذلك.

تم التساؤل ايضا عن كيفية تجاوز الاخلالات الدستورية في حال اقرت المحكمة بعدم دستورية بعض او كل بنود المعاهدة ومن هي الجهة المعنية بذلك و اعتبر اغلب الاعضاء أن مجلس نواب الشعب وان صادق على قانون الموافقة على المعاهدة لكنه ليس الجهة المخولة لذلك فإبرام المعاهدة هو التزام ينشأ بين دولتين و بالتالي على الدولتين المعنيتين العودة للتفاوض و تغيير بنود المعاهدة بما يتماشى و احكام الدستور .

وحيال مختلف هذه الاشكالات اعتبر اعضاء اللجنة انه من المهم تأجيل النظر في هذا الفصل والاستماع لبعض الخبراء في القانون الدستوري لمزيد الاستنارة برأيهم قبل الحسم في الموضوع .

وفي هذا الاطار تم الاستماع لكل من الاستاذ محمد رضا بن حماد و الاستاذ ناجي البكوش .

وبعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين اعتماد صيغة العرض الوجوبي في الفصل 40 و اقرت بإجماع اعضاءها الحاضرين الفصل 41 في صيغته الاصلية .

- **<u>مراقبة دستورية مشاريع القوانين</u>**

بخصوص مراقبة دستورية مشاريع القوانين أثيرت عدة اشكاليات كما يلي :

- ✓ أثير النقاش بداية حول امكانية الرجوع في الطعن بعدم الدستورية من عدمه و برز في هذا الشأن رأيان رأي اول اعتبر انه و بناءا على ما حصل سابقا مع الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين حول تأويل مسألة سحب امضاءات بعض النواب على عريضة الطعن او كذلك اضافة امضاءات اخرى سواء تمت في الآجال او خارجها فإنه من المهم اليوم التنصيص على عدم الرجوع مطلقا في الطعن سواء ما تم من النواب او من رئيس الجمهورية .

رأي ثاني اعتبر انه لا يمكن ان نضع في قانون المحكمة الدستورية تنصيصات من هذا النوع التي قد تأوّل على انها ردة فعل على قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين هذا فضلا على انه و إن كان يمكن قبول ذلك في الطعن المقدم من النواب باعتباره طعنا جماعيا فإنه لا يستقيم مع رئيس الجمهورية الذي يعتبر طعنا فرديا .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية أعضاءها الرأي الاول .

- ✓ تساءل احد الاعضاء ان كانت المحكمة الدستورية تتعهد بالنظر فقط في الفصول موضوع الطعن او يمكنها النظر في فصول اخرى في المشروع موضوع الطعن اذا تبين لها وجود تناقض بينها وتم التأكيد في هذا الصدد على أن نص الفصل 121 من الدستور واضح في هذا الشأن بحديثه فقط عن الاحكام موضوع الطعن و أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين تعديل الفصل 49 من المشروع بحصر نظر المحكمة في الاحكام موضوع الطعن، وفي صورة انقضاء الآجال دون ان تصدر قرارها فإنها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا لرئيس الجمهورية .

- **<u>مراقبة دستورية القوانين :</u>**

بخصوص مراقبة دستورية القوانين عن طريق آلية الدفع أثيرت عدة اشكاليات كما يلي:

- ✓ عبّر أغلب أعضاء اللجنة عن تخوفاتهم من ترك آلية الدفع بعدم الدستورية دون تقييد سواء بآجال أو غيرها ومن امكانية اغراق المحكمة الدستورية بعدة دفوعات غير جدية، وتم التأكيد في هذا الصدد على أهمية اللجنة التي ستحدث صلب المحكمة للتثبت من احترام مذكرات الدفع بعدم الدستورية للموجبات الشكلية والاجرائية وتم اقتراح ان تكون هناك أكثر من لجنة تعنى بهذه المهمة و تم قبول هذا المقترح بأغلبية الاعضاء الحاضرين .
- ✓ أثير جدل واسع بين اعضاء اللجنة حول القرار الصادر عن المحكمة والمتضمن تحديدا للآثار القانونية المترتبة عن توقيف العمل بالأحكام موضوع الطعن، وبرز في هذا الصدد رأيان <u>رأي اول</u> اعتبر ان عبارة الآثار القانونية وردت عامة و غير محددة و تساءل عن طبيعة هذه الآثار، فهل يمكن للمحكمة مثلا ان تقضي بعدم سماع الدعوى لصالح من آثار الدفع بعدم الدستورية، و هل يمكن للمحكمة الدستورية ان تنتصب كقاض في الأصل لتنظر في ملف القضية التي اثير

بمناسبتها الدفع و تبت في وقائعه و حيثياته. و اكد اصحاب هذا الرأي ان دور المحكمة الدستورية هو البت في عدم دستورية القانون أو بعض احكامه موضوع الدفع من عدمه، اما توقيف العمل بهذه الاحكام او بكل القانون فهو ليس من صلاحياتها لأن مهمة سن النصوص القانونية والغاءها وتنقيحها هي من صلاحيات السلطة التشريعية دون سواها.

أما الرأي الثاني ، فاعتبر أن قرار المحكمة الدستورية لا يتضمن فقط التصريح بعدم الدستورية من عدمه، بل يجب ان يبيّن لقاضي الأصل كيفية تطبيق ذلك القرار وهو المقصود بالآثار القانونية سواء بالنسبة للنزاع المنشور أو النزاعات التي قد تنشر مستقبلا وهي ان لا يطبق القانون المصرح بعدم دستوريته او بعدم دستورية بعض احكامه مطلقا و ان لا يكون لقرارها أثر رجعي على النزاعات السابقة و على الحقوق المكتسبة بمقتضى ذلك القانون.

و بعد النقاش و التداول برز رأي ثالث اعتبر أنه يمكن حذف عبارة الاثار القانونية والاكتفاء بما ورد بنص الفصل 123 من الدستور وهو ان يتوقف العمل بالقانون المصرح بعدم دستوريته في حدود ما قضت به المحكمة وان لا يكون لهذا التوقيف آثر رجعي على النزاعات السابقة والتي صدرت في شأنها احكام باتة . و أقرت اللجنة هذا الرأي بأغلبية اعضاءها الحاضرين.

- **مراقبة دستورية النظام الداخلي :**

لم تثر الفصول المتعلقة بمراقبة دستورية النظام الداخلي نقاشات كبيرة داخل اللجنة وتم اقرارها بإجماع الاعضاء الحاضرين .

- **الاجراءات الخاصة بإعفاء رئيس الجمهورية :**

بخصوص اعفاء رئيس الجمهورية لم تثر الفصول الواردة بهذا الباب جدلا بين اعضاء اللجنة، وقد تم التطرق لضرورة تدقيق بعض الاجال بإضافة آجل 48 ساعة لإحالة لائحة الاعفاء بعد تبنيها صلب مجلس نواب الشعب الى المحكمة الدستورية و كذلك اضافة آجل للبت في ملف الاحالة و تم اقتراح اجل 15 يوما و تم اقرار هذه الاضافات بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

أثار احد الأعضاء تخوفا من صيغة الفصل 64 والتي تمكّن المحكمة الدستورية من اتخاذ كل القرارات والاجراءات التي تراها ضرورية لإصدار حكمها وتساءل عن طبيعة هذه القرارات وعن صلاحية المحكمة

في اتخاذ اجراءات تحفظية مثلا في حق رئيس الجمهورية قبل ان تبت في ملف الاعفاء، و أكد اغلب الاعضاء ان الامر لا يتعلق بإجراءات تحفظية لكن بإجراءات تسهل على المحكمة اتخاذ قرارها، كالإذن بإجراء تحقيقات و ابحاث معينة. وأقرت اللجنة تعديل الفصل في هذا الاتجاه بأغلبية اعضاءها الحاضرين .

- **إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية :**

بخصوص صلاحية المحكمة الدستورية المتعلقة بإقرار حالة الشغور الوقتي أو النهائي في منصب رئيس الجمهورية اعتبر اغلب أعضاء اللجنة أنه من الضروري ملائمة الفصول الواردة بهذا الباب مع الفصول 84 و 85 من الدستور المتعلقة بهذه الحالة خاصة بالنسبة لاجتماع المحكمة الدستورية فورا لمعاينة الشغور سواء الوقتي او النهائي و اذا لم تجتمع فإنه يتم دعوتها لذلك بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها .

و بعد النقاش و التداول أقرت اللجنة بإجماع اعضاءها الحاضرين الفصول معدّلة.

- **الأحكام الانتقالية**

بخصوص الأحكام الانتقالية أثير نقاش حول مضمون الفصل 76 والمتعلق بوجوبية عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها اذ اعتبر رأي أول أنه لا يمكن عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بعد المصادقة عليه و العمل بأحكامه على المحكمة الدستورية فصلاحيات المحكمة الواردة بالفصل 120 من الدستور تدخل حيز النفاذ بداية من ارساء المحكمة و تعيين اعضاءها ولا يمكن ان يعرض عليها نظام داخلي قد جرى العمل به منذ سنة، وما قد يترتب عن تصريح المحكمة بعدم دستورية بعض او كل من احكامه خاصة على اعمال المجلس والقرارات التي تم اتخاذها.

أما الرأي الثاني فاعتبر أن عرض النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب ولو بعد دخوله حيز النفاذ على المحكمة الدستورية، من شأنه حماية اعمال وقرارات مجلس نواب الشعب من كل امكانية لخرق الدستور .

و بعد النقاش و التداول اقرت اللجنة بأغلبية اعضاءها الحاضرين الرأي الثاني .

❖ **<u>جلسات الاستماع :</u>**

عقدت اللجنة أربع جلسات استماع كما يلي :

- ✓ الاثنين 21 سبتمبر 2015 و خصصت للاستماع لعدد من الخبراء في القانون الدستوري و هم السادة أمين محفوظ ،محمد رضا بن حماد و الناجي البكوش
- ✓ الثلاثاء 22 سبتمبر 2015 و خصصت للاستماع للسيد وزير العدل
- ✓ الاربعاء 23 سبتمبر 2015 و خصصت للاستماع لعدد من النواب أصحاب مقترح القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية
- ✓ الاربعاء 28 أكتوبر 2015 و خصصت للاستماع للأستاذين محمد رضا بن حماد و الناجي البكوش

و فيما يلي جدول تفصيلي لجلسات الاستماع :

| | |
|---|---|
| **الاستماع إلى الخبراء في القانون الدستوري (جلسة 21 سبتمبر 2015** | **<u>-بالنسبة لطريقة التعامل مع المبادرتين التشريعيتين الواردتين معا:</u>**<br>**أمين محفوظ:** المعطى الدستوري يقتضي أن الأولوية للحكومة التي لها برنامج عليها تنفيذه دون ارباك بعد أن حازت على ثقة البرلمان. الدستور حسم بصورة لا لبس فيها وعلى لجنة التشريع العام في تعهدها أن تلتزم بهذه القاعدة.<br>المعطى الفقه قضائي: مع ضرورة الالتزام بالآجال الدستورية (26 نوفمبر 2015) جاء في قرار الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين المؤرخ في 8 جوان 2015 أنه لا يمكن للجنة التشريع العام أن تتصرف في مبادرة الحكومة، فما بالك إذا كان هناك تنافس بين مبادرتين. يجب احترام قرار الهيئة الوقتية.<br>ما نعيشه اليوم عاشته الأنظمة التي سبقتنا وحسمت المسألة: الحكومة لها برنامج حاز على ثقة البرلمان، وعلى الأحزاب المساندة للحكومة أن تساند الحكومة في تنفيذ برنامجها وما فيه من أولويات.<br>**ناجي بكوش:** الدستور التونسي أقر التمييز بين المقترح والمشروع، والجانب الاجرائي في الفقه المقارن أصبح على أهمية بالغة وليس بدعة والدستور أقر جملة من التقييدات في هذا الاتجاه: تقييد على مستوى الاجراءات، تقييد |

على مستوى التدخل وتقييد على مستوى الأصل ( الفصل 49).
اللجنة تعهدت بمقترح النواب قبل ورود مشروع الحكومة، لكن مادامت لم تنه أعمالها حول المقترح فإن الأولوية تبقى للمشروع الحكومي. والأولوية الواردة في الدستور ليست أولوية زمن.
التمييز بين المقترح والمشروع هام جدا لأن للخلط بينهما تبعات خطيرة فالمشروع الحكومي لا يمكن المساس بجوهره: مشروع مبني على خيارات يجب احترامها.
المبدأ الدستوري الذي استندت إليه الهيئة: هناك فقه قضاء دستوري مقارن ومبادئ عامة والأصل أننا أمام مشروع فيه فلسفة وتماسك لا يمكن المس بها. في كل التجارب الدستورية مقترحات القوانين نادرة جدا.

**محمد رضا بن حماد:**
إلى أي مدى يمكن أن نذهب في التعديلات: يمكن الاقتباس لإثراء المشروع لكن يجب الوضوح، لا بد أن يذهب النص بعنوان مشروع حكومي. ولا يوجد اختلافات جوهرية بين النصين لذا يجب تجاوز هذا الإشكال.
بناء على الفصل 62 للدستور وفقه القضاء: الأولوية لمشروع الحكومة. وفي ظرف انتقال ديمقراطي أحسن طريقة نطبق فيها القانون هي احترام مبدأ أولوية مشروع الحكومة خاصة في الجلسة العامة. لكن لا يمنع ذلك اللجنة من الاستئناس بمقترح النواب خاصة أن هناك نقاط التقاء، واقتراح التعديلات بناء على ذلك. ويجب بحسب ما هو معمول به استشارة الحكومة حول التعديلات، فإن لم توافق تبقى الجلسة العامة سيدة نفسها.

**<u>الآجال الدستورية لإرساء المحكمة:</u>**

**أمين محفوظ:** التاريخ المعتمد ليس تاريخ الانتخابات بل تاريخ الاعلان عن النتائج النهائية. المقصود من "الارساء" الواردة بالدستور هو تركيز المحكمة بأن يكون الأعضاء والرئيس موجودين وقد أدوا اليمين قبل نوفمبر.
**الناجي بكوش:** الإرساء هو وضع المؤسسة في طور العمل.

**<u>رأي الخبراء في المبادرتين:</u>**

**الناجي بكوش:** ضرورة تدقيق تعريف المختص في القانون وغير المختص ضرورة أن يكون ضمن التركيبة مختص في القانون المالي والمالية العمومية الأغلبية المطلوبة لانتخاب الأعضاء هي الثلثين وهي أغلبية يمكن أن تعطل

| | |
|---|---|
| وتخرجنا من الآجال الدستورية.<br>التجريح لا معنى له لأن الموضوع يتعلق بنص وليس بأشخاص كما في القضاء العادي.<br>آجال النزاعات: ضرورة التبسيط لأن تعدد الآجال ينال من الوضوح والحقوق الغربلة عند الدفع بعدم الدستورية: الدفع مسألة توقيفية وسيغرق المحكمة ويتعطل عمل المحاكم. مجلس تنازع الاختصاص يتطلب للبت أكث من سنتين، فما بالك بالمحكمة الدستورية. اقتراح احداث هيئة صلب محكمة الاستئناف للنظر في وجاهة الطعن. في الطور التعقيبي أمام الدوائر المجتمعة، في المحكمة الإدارية أمام الجلسة العامة. والنظر في جدية الدفع لا يعد نظرا في الأصل.<br>آثار الطعن بعدم الدستورية هل المحكمة ستعطي صكا بدستورية كامل النص أم تقتصر على الأحكام موضوع الطعن.. اعتبر الخبير أن التدقيق ضروري في كامل النص لأنه سيحصن النص ضد الدفع<br>القرعة عند التجديد: لا تحل الاشكال باعتبار وجود أربعة تغييرات مقابل ثلاث جهات تعيين.<br>ضرورة التنصيص على عقود لمساعدي القضاة محدودة في الزمن وتحسين صياغة الفصل 36 من مشروع الحكومة.<br>شبهة الفساد: ضد استبعاد أعضاء المجلس الدستوري السابق.<br>العلنية: المداولة تكون سرية ولكن من الضروري نشر آراء القضاة المخالفة.<br>مقترحات تعديل الدستور قد تنال بما لا يجوز تعديله: اقتراح إعادة المشروع إلى المحكمة الدستورية للتثبت من عدم وجود ذلك.<br>الخرق الجسيم للدستور: لا يمكن تعريفه تعريفا دقيقا ضمن نص القانون ولكن يمكن التنصيص على بعض الأمثلة.<br>**محمد رضا بن حماد:** اقتراح التنصيص على اجراءات للتثبت من الترشحات<br>انتخاب الأعضاء: التخفيض في الدورة الثالثة أو الرابعة إلى ثلاثة أخماس<br>المجلس الأعلى للقضاء: اقتراح أن يكون المختصون قاضي عدلي قاضي إداري وقاضي مالي.<br>حذف السن الدنيا من المحكمة والاكتفاء بخبرة 20 سنة الواردة في الدستور.<br>تدقيق مدة ولاية الرئيس. (تم استثناؤه من القرعة)<br>تسمية الكاتب العام بأمر حكومي: ضمان استقلال إدارة المحكمة بتعيينه من | |

| | |
|---|---|
| | رئيس المحكمة بعد استشارة الأعضاء كما في القانون المقارن<br>التنصيص على صفة القضاة في المحكمة الدستورية: عبارة " القضاة الدستوريون" غير مذكورة في النص خاصة وقد تحدثنا عن الحصانة.<br>الحصانة يجب أن تكون مماثلة لحصانة مجلس نواب الشعب لضمان الاستقلالية.<br>تمكين القضاة من مساعدين لهم خبرة في مجال القانون لمساعدتهم في أبحاثهم ذات العلاقة بعملهم القضائي يتم انتدابهم عن طريق عقود ولم لا عن طريق الالحاق. وبالنظر إلى الطبيعة الجوهرية لهذه الوظيفة يجب التنصيص عليها في هذا القانون وليس بالنظام الداخلي للمحكمة.<br>تعزيز الضمانات في اجراءات الاعفاء<br>التأكيد على مبدأ عدم انهاء مهام أعضاء المحكمة الدستورية l'inamovibilité كما في القانون المقارن.<br>الصلاحيات:<br>رفع الدعوى من قبل الأفراد: التنصيص على أن المحكمة الدستورية تطلب إن رغبت في ذلك رأي المحكمة العليا المختصة ( التعقيب أو المحكمة الإدارية) كما في ألمانيا.<br>التنصيص إن سبق للمحكمة الدستورية أن صرّحت بدستورية النص موضوع الدفع بإلزام المحكمة العادية بالالتزام بذلك القرار.<br>لجنة تصفية الدفوعات صلب المحكمة: الكلمة الأخيرة لا ترجع لهم: يعدون مشروع قرار والحسم يعود إلى الجلسة العامة للمحكمة الدستورية.<br>الآثار المترتبة عن قرار المحكمة: فيما يتعلق بالأحكام التي يمكن فصلها، الفصل يسند سلطة تقديرية واسعة للمحكمة ويقيد مجلس النواب.<br>الفصل الأول من المشروع: ضرورة التنصيص على استقلال المحكمة الدستورية عن كل السلط في الدولة حتى ولو كان ذلك من البديهيات.<br>الدفع بعدم الدستورية: الهيئة الوحيدة المؤهلة للنظر في الدستورية هي المحكمة الدستورية (الفصل 120) وبالتالي لا يمكن اسناد الغربلة إلا إليها.<br>الدعوى المباشرة أمام المحكمة تتم عند استيفاء كل طرق الطعن ومن معايير الغربلة عدم استيفاء كل طرق الطعن، والأجل ليس كبيرا (ثلاثة أشهر)<br>الفصل المتعلق بالرقابة على اجراءات تعديل الدستور جيد: تعودنا من المحاكم عند البت في الاجراءات التدخل في المضمون، التمييز بين الرأي |

| | |
|---|---|
| والقرار لا يطرح إشكالا.<br>العلنية: مفيدة فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية ( السماح للأطراف بالحضور) وعند التصريح بالحكم.<br>التجريح: لا يمكن التجريح في أعضاء المحكمة الا إذا تعلق الأمر بالرقابة عن طريق الدعوى لكن ممكنة في الرقابة عن طريق الدفع. ضرورة النظر في مبدأ المواجهة.<br>الآثار القانونية لقرار المحكمة: في الرقابة عن طريق الدعوى حجية مطلقة لقرار المحكمة، أما في الرقابة عن طريق الدفع فتكون الحجية في حدود ما قضت به المحكمة.<br>**أمين محفوظ:** مكانة المحكمة وارتباطها بالكفاءة: نوعية النص مرتبطة بالفلسفة المعتمدة. لذا يجب وضع المحكمة في موقع عال جدا بعيدا عن التجاذبات السياسية. لذا يجب التركيز على مسألة الكفاءة ووضع تعريف لها.<br>مادام الباب فتح لغير المختصين في القانون فلا بد من توفير ظروف العمل لهم. وهنا تندرج مسألة الاستعانة بمساعدين: كل قاض من قضاة المحكمة الدستورية بألمانيا له أربع مساعدين على رأسهم أستاذ محاضر.<br>الفصل الأول: التنصيص على علوية المحكمة واستقلالها وضمان الدستور وحماية النظام الجمهوري.<br>التعهد: تونس لم تختر أن يتوجه الفرد مباشرة إلى المحكمة (ألمانيا) ولم تختر التعهد التلقائي (النمسا) وهذا ينقص من خطر إغراق المحكمة. الحل الوسط أن يحيل قاضي الأصل مباشرة وليس له البت في وجاهة الدفع لأن النظر في جدية الدفع يعني تدخلا في صلاحيات القاضي الدستوري: دور المحاكم في الإحالة يجب أن تكون إحالة آلية والتصفية تكون في المحكمة الدستورية. مع اقتراح أن يتوجه طالب الدفع إلى المحكمة الدستورية بطلب ايقاف النظر، ولا خطر في عدم ايقاف التنفيذ لأن المحكمة الدستورية تبت في ظرف ثلاثة أشهر.<br>الفصل 121 فقرة أخيرة من الدستور غير واردة في المشروع: ويتجه إضافتها وإن لم يكن فلا إشكال لأنها موجودة في الدستور.<br>ضرورة إضافة الفصل 122 من الدستور فقرة أخيرة في فصل مستقل.<br>اعفاء رئيس الجمهورية: حتى لا يتم استعمال الإعفاء لغايات سياسية يجب | |

| | |
|---|---|
| وضع أجل للتقادم المسقط كما في ألمانيا<br>ابداء الرأي في مشروع قانون: حصلت المسألة في ألمانيا وجرح في الأستاذ الذي كتب مقالا وجاء في قرار المحكمة الدستورية أن المقال يدخل في الحرية الأكاديمية.<br>الخرق الجسيم للدستور والخيانة العظمى: اكتفينا في تونس بالتنصيص على الخرق الجسيم للدستور مع اعطاء المحكمة مرونة في تعريفه واقرار وجوده. لكن من الضروري التفكير في ضمانات حتى لا تصبح المسألة ورقة سياسية ( مثلا: أجل مسقط: ثلاثة أشهر).<br>شبهة الفساد: عبارة لا مدلول لها في دولة القانون. ومفهوم غير دقيق ومتعارض مع مبدأ الشرعية. وبالنسبة للإقصاء أنا ضده وهناك أناس اكتسبوا تجربة ويمكن لهم أن يفيدوا (ونفس الشيء بالنسبة إلى الهيئة الوقتية)<br>منع الجمع: يطرح اشكالات بالنسبة للمحامين والأساتذة الجامعيين.<br>آثار الحكم: اشكال في الدستور: يرى البعض أن توقيف العمل يعني الالغاء. ويرى اتجاه آخر (كمشروع الحكومة) الاكتفاء بالعبارة الواردة في الدستور على أن نطلب من المحكمة أن تقول ما المقصود من ذلك. والوحيدة القادرة على أن تزن آثار الحكم هي المحكمة.<br>خطر الفراغ التشريعي: نعطي للمحكمة الفرصة لاقتراح الحلول على المجلس التشريعي حسب طبيعة القانون وخصوصياته.<br>حذف المحامي لدى التعقيب.<br>العلنية: التصريح بالحكم علني بمقتضى الدستور. فيما عدا ذلك لا تتماشى العلنية مع عمل المحكمة.<br>ضد الرأي المنشق في المرحلة الحالية: لتفادي المشاكل وردود الفعل ولتوفير المناخ الملائم للديمقراطية حتى يشتدّ عودها.<br>التنازع السلبي: لم يذكره الدستور. واكتفى بالقول أن أحرص الطرفين هو الذي يقوم. لكن عدم الممارسة يمكن أن يكون خرقا جسيما للدستور.<br>التحاق النواب بالمحكمة الدستورية: الالتحاق بالمحكمة الدستورية يحتاج إلى الكفاءة.<br>تعديل الدستور: الدستور فرق بين الرأي والقرار ( الفصل 120 مطة 2 والفصل 144) ونص كذلك على أن القرارات التي تتخذها المحكمة ملزمة لجميع السلط، ومن بين ما يدخل في مجال القرارات مراقبة احترام اجراءات | |

| | |
|---|---|
| | تعديل الدستور. وفي حالة اقرار الاخلال هناك أجل يجب احترامه لتدارك الأجل.<br>بالنسبة للرأي هناك مشكلتان يثيرهما النص الدستوري: التنصيص على عرض المبادرة دون التنصيص على عرض التعديلات المتعلقة بها. وبالتالي ضرورة التنصيص كذلك على عرض التعديلات<br>مراقبة اجراءات التعديل: الدستور فرق بين القانون الدستوري الجوهري (رأي) والقانون الدستوري الاجرائي (قرار) والمحكمة هي الوحيدة المخولة للبت في مسألة الفرق بين الحالتين. والأفضل صمت القانون حتى نترك المجال لاجتهاد المحكمة ( المرونة في النص). |
| **الاستماع إلى السيد وزير العدل (جلسة 22 سبتمبر 2015)** | للمحكمة الدستورية خصوصية منحها إياها الدستور تتمثل في الزامية كلمتها أمام الجميع<br>اعتبار مشروع الحكومة أقرب ما يكون لما ورد بالدستور باعتباره حرص على اشتراط الاستقلالية والحياد والكفاءة والخبرة كشروط لعضوية المحكمة، هذه الشروط تترجم حرص الحكومة على وضع المحكمة الدستورية في أعلى الرتب.<br>حرص مشروع الحكومة على خلق نوع من التجديد في النخب وذلك تناغما مع "الرمزية" فيما بعد 14 جانفي، وفي هذا الإطار يندرج التنصيص على استثناء المنتمين إلى مؤسسات سابقة.<br>بالنسبة للاختصاص حاول المشروع تبني ما ورد بالدستور: الرقابة عن طريق الدعوى، والرقابة عن طريق الدفع.<br>بالنسبة للرقابة عن طريق الدعوى تكون إما اختيارية أو اجبارية<br>بالنسبة للرقابة عن طريق الدفع: امكانية اثارة مسألة دستورية قانون نافذ أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ومن ثم إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية من طرف هذه المحاكم.<br>في هذه الحالة الطريقة التي تم اختيارها هي أن تستأثر المحكمة الدستورية بهذه الرقابة: وهذه الطريقة لها سلبيات تتمثل في إغراق المحكمة (وهنا يدرج الاستثناء المتعلق بآلية غربلة الملفات) خاصة وأن الفترة الأولى من عمل المحكمة ستكون صعبة باعتبار تعارض العديد من القوانين الحالية مع الدستور.<br>فيما يتعلق بإلزامية قرارات وآراء المحكمة الدستورية: لا يجب الاقتصار على |

| | |
|---|---|
| | التأويل الحرفي للمصطلحات. و"الرأي" لا يمكن أن يكون له معنى استشاري فحسب.<br>اعتبر الوزير أنه بالنسبة للقوانين الدستورية (دون اعتبار المواد التي لا تقبل التعديل) لا توجد رقابة، وهو موقف معقول، كما لا توجد مواد فوق الدستور la supra-constitutionnalité وهو ما من شأنه أن يدعم إلزامية "رأي" المحكمة الدستورية.<br>فيما يتعلق بشروط العضوية:<br>شرط عدم الانتماء إلى حزب منذ ما يقل عن العشر سنوات: شرط من شأنه أن يضمن نوعا من الاستقلالية. كما أنه يجدر التذكير بأن قانون الإضراب يحجر على القضاة الانتماء إلى الأحزاب السياسية.<br>بالنسبة لتسمية الكاتب العام: هي وظيفة عليا إدارية، بالتالي تتم تسميته من قبل رئيس الحكومة.<br>بالنسبة لشروط الخبرة لغير المختصين في القانون: ضرورة الصرامة في الشروط.<br>فيما يتعلق بسرية المداولات: نص الدستور على علنية مداولات المحاكم إلا إذا اقتضى القانون عكس ذلك. وسرية المداولات تضمن صفاءها.<br>يمكن اعتماد علنية المداولات في حالة الدفع بعدم الدستورية.<br>فيما يتعلق بالمعاهدات: النص بصيغته يوحي بترك الخيار لرئيس الجمهورية بالنسبة للتعهد من عدمه. ويرى الوزير ضرورة التنصيص على اجبارية تعهد رئيس الجمهورية.<br>الحصانة: لا إشكال في التقليص من الأغلبية. |
| **الاستماع إلى أصحاب المبادرة حول مقترح القانون الدستوري عدد 38- 2015 (جلسة 30 سبتمبر 2015)** | عبر أصحاب المبادرة عن تحفظهم من الأصوات المنادية بأن مبادرة النواب هي تنافس مع مشروع الحكومة.<br>الفصل الأول من المبادرة أردناه أن يكون أكثر التصاقا بالدستور وتناغما مع ما تم اقراره صلب مشروع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.<br>لا وجود لمانع في فتح الامكانية للنواب غير المنتمين إلى كتل لترشيح أعضاء.<br>الفصل 7: تو توخي هذا التوجه لأنه في اعتقادنا أن الترشح الحر يمكن أن يعقد الأمور ويفتح الباب أمام الطعون.<br>الفصل 46: الاستشارة الموجهة للمحكمة الدستورية: الاستشارة وجوبية لكن |

| | |
|---|---|
| | الرأي غير ملزم استنادا للفصل 144 من الدستور.<br>من الضرورة ايلاء الباب المتعلق بمراقبة دستورية المعاهدات الأهمية اللازمة.<br>من حيث الشكل: التأكيد على رمزية هذه المبادرة: تقديمها من طرف النواب كان الهدف منه الإسراع بإرساء المحكمة الدستورية خاصة وأن الحكومة تأخرت في التقدم بمشروع في الغرض.<br>سحب المبادرة التشريعية التي تقدم بها النواب. |

❖ **التصويت على الصيغة النهائية للمشروع و تقرير اللجنة :**

عقدت اللجنة جلسة يوم الخميس 05 نوفمبر 2015 للنظر في الصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الدستورية والحسم في بعض النقاط التي تم تأجيلها.

وبعد النقاش والتداول صادقت اللجنة بأغلبية أعضائها الحاضرين على الصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي المتعلّق بالمحكمة الدستورية وتقرير اللجنة.

وفي ما يلي جدول تفصيلي للتعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الباب الأوّل: أحكام عامة** | |
| **الفصل الأول:** المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلويّة الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريّات. | **الفصل الأول** :المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلويّة الدستور وحامية في نطاق صلاحياتها للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريّات. |
| الفصل 2: مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية. | الفصل 2: مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية. |
| الفصل3: تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا تقدّمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب خلال الثلاثية الثانية المولية لسنة التقرير ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وتنزيله بموقعها الإلكتروني . | **الفصل 3:** تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا تقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب خلال الثلاثية الثانية الموالية لسنة التقرير ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، و بموقعها الإلكتروني. |
| **الفصل 4:** تضبط المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتنزيله بموقعها الإلكتروني. | **الفصل 4:** تضبط المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني. |
| **الفصل 5:** مع مراعاة أحكام الفصول 22 و 23 و 24 و 63 و 67 من هذا القانون، تتخّذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضائها وتكون معللة .ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.<br>وتصدر قرارات وآراء المحكمة الدستورية باسم الشعب، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.<br>تكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات. | **الفصل 5:** تتخّذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضائها **عدا ما استثناه هذا القانون** وتكون معللة. ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.<br>وتصدر قرارات وآراء المحكمة الدستورية باسم الشعب، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.<br>**وتنشر كذلك بالموقع الالكتروني للمحكمة.**<br>وتكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات. |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الباب الثاني: عضوية المحكمة الدستورية** | |
| **الفصل 6:** تتركب المحكمة الدستورية من اثني عشرة عضوا من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة في تاريخ التعيين أو الترشح بحسب الحال.<br>ويشترط في المترشح المختص في القانون أن يكون:<br>–برتبة أستاذ تعليم عال بالنسبة للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات.<br>–منتميا إلى أعلى رتبة بالنسبة للقضاة.<br>–مرسما لدى التعقيب بالنسبة للمحامين.<br>له أعمال علمية منشورة بدوريات ومجلات قانونية محكّمة بالنسبة لبقية المختصين في القانون من غير المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والقضاة والمحامين.<br>ويشترط، في المترشح من غير المختصين في القانون، أن يكون حاملا على الأقل لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن عشرين سنة في مجال اختصاصه. | **<u>القسم الأوّل: في تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها</u>**<br>**الفصل 6 : تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشرة عضوا ,ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.**<br>**الفصل 7:** يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون :<br>- حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات<br>- بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل<br>- له خبرة لا تقل عن عشرين سنة<br>- من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة<br>- من غير المنتمين لأي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن عشر سنوات<br>- متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية<br>- ممن لم يتعرّضوا لعقوبة تأديبية<br>- من غير أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين<br>**الفصل 8:** يشترط في العضو المختص في القانون أن يكون:<br>- برتبة أستاذ تعليم عال بالنسبة للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات<br>- منتميا إلى أعلى رتبة بالنسبة للقضاة<br>- مرسّما بجدول المحامين لدى التعقيب منذ عشر سنوات على الاقل<br>- له أعمال علمية منشورة بدوريات ومجلات قانونية محكّمة بالنسبة لبقية المختصين في القانون من غير المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والقضاة والمحامين.<br>ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن |
| **الفصل 7:** يشترط في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون:<br>–حاملا للجنسية التونسية،<br>–بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل،<br>–متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية،<br>–غير منتم لأي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن | |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| عشرة سنوات،<br>– من غير المنتمين للمجلس الدستوري.<br>– من غير المنتمين للهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. | يكون حاملا على الاقل لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها. |
| **الفصل 8:** يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7من هذا القانون. | **الفصل 9:** يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين **7 و8** من هذا القانون. **مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف.** |
| **الفصل 9:** يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:<br>لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل سبعة نواب غير منتمين للكتل النيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.<br>ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه .وتعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.<br>وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا. | **الفصل 10:** يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:<br>لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل سبعة نواب غير منتمين للكتل النيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.<br>ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا أمام الكتل و لكل سبعة نواب غير منتمين للكتل لتقديم عدد جديد من المرشحين.<br>وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا. |
| **الفصل 10:** يعين المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء طبقا لما يلي:<br>تفتح الترشحات بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.<br>تقدم الترشحات إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في أجل لا يقل عن واحد عشرين يوما قبل إجراء | **الفصل 11:** يعين المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء طبقا لما يلي:<br>**لكل مجلس قضائي الحق في ترشيح أربعة أسماء** |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| الانتخاب .<br>تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة تتكون من رؤساء المجالس القضائية الثلاثة توكل لها مهمة التثبت في توفر شروط الترشح من عدمها.<br>تنتخب الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائها أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.<br>تعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.<br>في صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز المترشّح الأكبر سنّا. | **على الجلسة العامة على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون**<br>تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة تتكون من رؤساء المجالس القضائية الثلاثة توكل لها مهمة التثبت في توفر شروط الترشح من عدمها.<br>تنتخب الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائها أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.<br>تعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.<br>في صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز المترشّح الأكبر سنّا. |
| **الفصل 11:** يعين رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون. | **الفصل 12:** يعين رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون. |
| **الفصل 12:** يسمى أعضاء المحكمة الدستورية بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. | **الفصل 13:** يسمى أعضاء المحكمة الدستورية بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. |
| **الفصل 13:** ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة .وتصرف لهم الأجور الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية. | **الفصل 14:** يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية" : أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت. " |
| **الفصل 14:** يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية " :أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت. " | **الفصل 15:** يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا من غير المختصّين في القانون وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا من غير المختصين في القانون.<br>ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري و |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الفصل 15:** يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا و برئاسته .<br>ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون .<br>وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا .<br>وعند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، بصفة مؤقتة، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرّد سدّ الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبق نفس الشروط المذكورة أعلاه. | بالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون .<br>وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا .<br>**الفصل 16:** عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، بصفة مؤقتة، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرّد سدّ الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبق نفس الشروط المذكورة بهذا القانون. |
| **الفصل 16:** يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات .<br>ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات بالتناوب طبق شروط وإجراءات العضوية المنصوص عليها بهذا القانون. | **الفصل 17:** يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات .<br>ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات بالتناوب طبق شروط وإجراءات العضوية المنصوص عليها بهذا القانون. |
| **الفصل 17:** يعلم رئيس المحكمة الدستورية جهة التعيين بقائمة الأعضاء اللذين سيشملهم التجديد ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء عضويتهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في ممارسة مهامهم إلى حين مباشرة الأعضاء الجدد لمهامهم. | **يتم التجديد باعتماد آلية القرعة كما يلي:**<br>- **تتم عملية القرعة الأولى بين المختصين في القانون في كل جهة تعيين لإفراز ثلاثة أعضاء.**<br>- **تتم عملية القرعة الثانية بين الأعضاء الغير المختصين في القانون لإفراز عضو واحد.**<br>**ويستثنى الرئيس من القرعة.** |
| **الفصل 18:** يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي. | **الفصل 18:** يعلم رئيس المحكمة الدستورية جهة |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الفصل 19:** يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أخرى.<br>يمكن لأعضاء المحكمة الدستورية ممارسة أنشطة علمية وفنية وأدبية. | التعيين بقائمة الأعضاء اللذين سيشملهم التجديد ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء عضويتهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في ممارسة مهامهم إلى حين مباشرة الأعضاء الجدد لمهامهم.<br>**الفصل 19:** تعتبرا شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية الحالات التالية:<br>-الوفاة،<br>-العجز الدائم،<br>-الاستقالة من المحكمة الدستورية التي يجب أن تقدم إلى رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض،<br>-الإعفاء في صورة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.<br>تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها.<br>**الفصل 20:** يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام الجهة الراجع إليها التّعيين ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشّغور.<br>ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لتسديد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية. |
| **الفصل 20:** يتعيّن على أعضاء المحكمة الدستورية التصريح بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل . | **<u>القسم الثاني: في ضمانات والتزامات أعضاء المحكمة الدستورية</u>** |
| **الفصل 21:** على أعضاء المحكمة الدستورية التقيّد بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ | **الفصل 21:** يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة ضدّ التتبّعات |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم . ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية . | الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة عنه الحصانة.<br>وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.<br>ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت. |
| **الفصل 22:** يجوز التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى من طالبه يقدم لرئيسها.<br>يمكّن العضو المجرح فيه من حق الدفاع عن نفسه.<br>وتتخذ المحكمة الدستورية ما تراه مناسبا من قرارات بأغلبية ثلثي أعضائها ولا يشارك العضو المجرح فيه في التصويت. | **الفصل 22:** ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة .وتصرف لهم الأجور الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية. |
| **الفصل 23:** يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة ضدّ التتبّعات الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة عنه الحصانة.<br>وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.<br>ويتم رفع الحصانة بأغلبية ثلثي أعضاء المحكمة. | **الفصل 23:** يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي **بناء على اقتراح من أعضاء المحكمة.** |
| **الفصل 24:** تعتبرا شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية الحالات التالية:<br>-الوفاة،<br>-العجز الدائم،<br>-الاستقالة من المحكمة الدستورية التي يجب أن تقدم إلى رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض، | **الفصل 24: لا يمكن لأ**عضاء المحكمة الدستورية مباشرة وظائفهم قبل التصريح بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل .<br>**الفصل 25:** يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه.<br>**الفصل 26:** على أعضاء المحكمة الدستورية التقيّد بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم . ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| –التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.<br>–الإعفاء في صورة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.<br>تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها. | استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية .<br>ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة.<br>**الفصل 27:** يجوز التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى من طالبه يقدم لرئيسها.<br>وتتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المجرح فيه على أن لا يشارك في التصويت. |
| **الفصل 25:** يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام الجهة الراجع إليها التّعيين ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشّغور.<br>ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لتسديد الشغور أن يقدّم ترشحه لعضوية المحكمة الدستورية. | |
| **الباب الثالث :تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها**<br>**القسم الأول :في رئاسة المحكمة الدستورية** | |
| **الفصل 26:** رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها.<br>يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى الأعوان التّابعين للمحكمة الدستورية المكلّفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.<br>تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة. | **الفصل 28:** رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها.<br>يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى الأعوان التّابعين للمحكمة الدستورية المكلّفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.<br>تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة. |
| **القسم الثّاني :في الكتابة العامّة للمحكمة الدستورية** | |
| **الفصل 27:** تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامّة | **الفصل 29:** تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة.<br>ويتولى الكاتب العام مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة والإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفّات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق .<br>ويضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي. | عامّة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة.<br>ويتولى الكاتب العام مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة بالإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفّات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق .<br>ويضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي. |
| **الفصل 28:** تتمّ تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية .ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة. | **الفصل 30:** تتمّ تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية .ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة. |
| **القسم الثالث :في التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الدستورية** | |
| **الفصل 29:** تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية. | **الفصل 31:** تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية . |
| **الفصل 30:** تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية العامة للدولة وتتولّى مناقشته أمام مجلس نوّاب الشّعب. | **الفصل 32:** تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية العامة للدولة. |
| **الفصل 31:** رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. | **الفصل 33:** رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. |
| **الفصل 32:** يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. | **الفصل 34:** يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل. |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الباب الرابع :اختصاص المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها** | |
| **الفصل 33:** جلسات المحكمة الدستورية سرية . | **الفصل 35:** جلسات المحكمة الدستورية **علنية، ويمكن لها أن تقرر استثنائيا سريتها.** |
| **الفصل 34:** تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذر من نائبه. | **الفصل 36:** تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذر من نائبه **وإن تعذّر من ثلث أعضائها** |
| **الفصل 35:** يكلّف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها، على أن يكون من بينهم عضوا على الأقل مختصا في القانون. | **الفصل 37:** يكلّف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها، على أن يكون من بينهم عضوا على الأقل مختصا في القانون. |
| **الفصل 36:** يمكن للمحكمة الدستورية اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للتدقيق في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل. | **الفصل 38: يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون،** كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة **للاستعانة بهم** في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل. |
| **القسم الأوّل: في مراقبة دستورية تعديل الدستور** | |
| **الفصل 37:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل. | **الفصل 39:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل. |
| **الفصل 38:** تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلّق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة .<br>**الفصل 39:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على | **الفصل 40:** تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلّق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة .<br>**الفصل 41:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل.<br>وتصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ تعهدها.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل أو انقضى الأجل المقرر بالفقرة السابقة دون أن تتخذ المحكمة قرارها فإنها تحيل المشروع وجوبا إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب.<br>يتولّى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصّله بالقرار المذكور.<br>يعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة دون تصحيح الإجراءات تخليا عن مبادرة التعديل. | المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل. **وعليها التحقق بأن مقترحات التعديل المراد إدخالها على النص لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بالدستور.**<br>وتصدر المحكمة الدستورية قرارها **وجوبا** في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ تعهدها.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب.<br>يتولّى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصّله بالقرار المذكور.<br>يعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة دون تصحيح الإجراءات تخليا عن مبادرة التعديل. |
| **القسم الثاني :في مراقبة دستورية المعاهدات** | |
| **الفصل 40:** لرئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. | **الفصل 42: على** رئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها. |
| **الفصل 41:** تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل | **الفصل 43:** تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد . | أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد . |
| **القسم الثالث: في مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين** | |
| **الفصل 42:** لرئيس الجمهوريّة أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا على الأقل بمجلس نوّاب الشّعب، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدّلة بعد ردّه .<br>يرفع الطعن في مشروع قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهوريّة لحق الردّ دون حصوله. | **الفصل 44:** لرئيس الجمهوريّة أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا على الأقل بمجلس نوّاب الشّعب، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدّلة بعد ردّه .<br>يرفع الطعن في مشروع قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهوريّة لحق الردّ دون حصوله. |
| **الفصل 43:** لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 42 من هذا القانون لطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع . | **الفصل 45:** لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 44 من هذا القانون لطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع .<br>للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون والبّت فيها بقرار واحد . |
| **الفصل 44:** يقدّم مطلب الطّعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطّلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه .<br>وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم | **الفصل 46:** يقدّم مطلب الطّعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطّلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه .<br>وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية . | ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية .<br>**ولا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطّعن.** |
| **الفصل 45:** يودع مطلب الطعن ومؤيّداته وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل .<br>يسجّل مطلب الطعن وكلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاصّ ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها. | **الفصل 47:** يودع مطلب الطعن ومؤيّداته وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل .<br>يسجّل مطلب الطعن وكلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاصّ ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها. |
| **الفصل 46:** يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة، بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه .ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.<br>لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا، بحسب الحالة، في أجل عشرة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن .و يقلص الأجل إلى يومين بالنسبة لمشروع قانون المالية. | **الفصل 48:** يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة، بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه .ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.<br>لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا، بحسب الحالة، في أجل **سبعة أيام** من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن .و يقلص الأجل إلى **ثلاثة أيام** بالنسبة لمشروع قانون المالية. |
| **الفصل 47:** تبتّ المحكمة الدستورية في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة .<br>ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية. | **الفصل 49:** تبتّ المحكمة الدستورية في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة .<br>ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية. |
| **الفصل 48:** لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويكون الطلب معللا. | **الفصل 50:** لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا. |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.<br>وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب | وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.<br>وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب. |
| **الفصل 49:** إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.<br>في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، تتولى إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة .<br>على رئيس الجمهورية، قبل ختم مشروع القانون، إرجاعه إلى المحكمة للنظر في دستوريته في حدود ما تمّ تعديله.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته . | **الفصل 51:** إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.<br>في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، تتولى إحالته **فورا** مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة. ولا تتعهد المحكمة إلاّ في حدود وقع إثارته من طعون .<br>على رئيس الجمهورية، قبل ختم مشروع القانون، إرجاعه إلى المحكمة للنظر في دستوريته في حدود ما تمّ تعديله.<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.<br>**وفي صورة انقضاء الأجل الوارد بالفصل 49 دون إصدار المحكمة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا لرئيس الجمهورية.** |
| **الفصل 50:** إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون الماليّة كليا أو جزئيا، فإنّها تحيله | **الفصل 52:** إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون الماليّة كليا أو جزئيا، فإنّها |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نوّاب الشعب في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقا لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ توصله بهذا القرار .<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته. | تحيله مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نوّاب الشعب، **كل ذلك** في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقا لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ توصله بهذا القرار .<br>وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته. |
| **القسم الرابع :في مراقبة دستورية القوانين** | |
| **الفصل 51:** للخصوم في القضايا المنشورة أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع. | **الفصل 53:** للخصوم في القضايا المنشورة أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع. |
| **الفصل 52:** يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها . | **الفصل 54:** يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها . |
| **الفصل 53:** على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. | **الفصل 55:** على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. |
| **الفصل 54:** يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية | **الفصل 56:** يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| المرتبطة مباشرة بالدفع.<br>يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 52 من هذا القانون . | المرتبطة مباشرة بالدفع.<br>يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون . |
| **الفصل 55:** يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة. | **الفصل 57:** يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة. |
| **الفصل 56:** تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة تتركب من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام الإحالات الواردة على المحكمة الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.<br>ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.<br>تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون. | **الفصل 58:** تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة **أو أكثر** تتركب من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام **مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.**<br>ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.<br>تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون. |
| **الفصل 57:** تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن ويتضمن قرارها تحديدا للآثار القانونية المترتبة عن توقيف العمل بالأحكام موضوع الطعن.<br>تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة. | **الفصل 59:** تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن **ويتوقف العمل بالقانون المطعون فيه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريّته في حدود ما قضت به. ولا يكون لحكمها أي مفعول رجعي على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.**<br>تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة. |
| **الفصل 58:** تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير | **الفصل 60:** تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها. | أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها . |
| **القسم الخامس :في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب** | |
| **الفصل 59:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها . | **الفصل 61:** يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها . |
| **الفصل 60:** تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد. | **الفصل 62:** تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد. |
| **الفصل 61:** إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى احالته مصحوبا بقرارها الى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة.<br>وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس النواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة. | **الفصل 63:** إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى احالته مصحوبا بقرارها الى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة.<br>وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة. |
| **القسم السادس :في الإجراءات الخاصّة بالمهامّ الأخرى للمحكمة**<br>**الفرع الأوّل: في إعفاء رئيس الجمهورية** | |
| **الفصل 62:** يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب .وتكون اللائحة معللة . | **الفصل 64:** يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب. **في أجل لا يتجاوز 48 ساعة** وتكون اللائحة معللة . |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الفصل 63:** تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرّد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام وتبتّ فيه بأغلبيّة ثلثي أعضائها. | **الفصل 65:** تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرّد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام وتبتّ فيه بأغلبيّة ثلثي أعضائها **في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.** |
| **الفصل 64:** للمحكمة الدستورية أن تتّخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضروريّة لإصدار حكمها. | **الفصل 66:** للمحكمة الدستورية أن تتّخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضروريّة **لتسهيل صدور حكمها.** |
| **الفصل 65:** تصدر المحكمة حكما يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به رئيس مجلس نواب الشعب وتدعوه إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية. | **الفصل 67:** تصدر المحكمة حكما يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به **فورا** رئيس مجلس نواب الشعب وتدعوه **دون أجل** إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية. |
| **الفرع الثاني :في إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية** | |
| **الفصل 66:** في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فور تلقيها طلبا من رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي .ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة . | **الفصل 68:** في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية **فورا**، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي .ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة . |
| **الفصل 67:** تجتمع المحكمة الدستورية فورا بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو من رئيس الحكومة أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية إذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي. | **الفصل 69: في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وإذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها** |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها. | **لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.**<br>وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها. |
| **الفصل 68:** يتضمن قرار المحكمة الدستورية، في صورة إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لأي سبب من الأسباب، دعوة رئيس مجلس نواب الشعب إلى التطبيق الفوري لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 84 والفصل 85 من الدستور. | **الفصل 70:** يتضمن قرار المحكمة الدستورية، في صورة إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لأي سبب من الأسباب، دعوة رئيس مجلس نواب الشعب إلى التطبيق الفوري لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 84 والفصل 85 من الدستور. |
| **الفرع الثالث :في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية** | |
| **الفصل 69:** في حالة حل مجلس نواب الشعب، يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام المحكمة الدستورية. | **الفصل 71: يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.** |
| **الفرع الرابع :في استمرار الحالة الاستثنائية** | |
| **الفصل 70:** بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقي العريضة . | **الفصل 72:** بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقي العريضة . |
| **الفصل 71:** تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.<br>وفي صورة إقرار المحكمة الدستورية بزوال موجبات حالة الاستثناء على رئيس الجمهورية توجيه بيان للشعب يعلن فيه عن إنهاء العمل بالتدابير المتخذة وفق ما ورد بالفصل 80 من الدستور. | **الفصل 73:** تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.<br>على رئيس الجمهورية توجيه بيان للشعب، يعلن فيه عن إنهاء العمل بالتدابير المتخذة وفق ما ورد بالفصل 80من الدستور **فور إقرار المحكمة الدستورية بزوال موجبات حالة الاستثناء.** |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| **الفرع الخامس :في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة** | |
| **الفصل 72:** في حالة تنازع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يرفع أحرص الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه . | **الفصل 74:** في حالة تنازع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يرفع أحرص الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه. |
| **الفصل 73:** تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التعهد. | **الفصل 75:** تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ **إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.** |
| **الفصل 74:** تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد. | **الفصل 76:** تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد. |
| **الباب الخامس: الأحكام الانتقالية والختامية** | |
| **الفصل 75:** خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من هذا القانون يتم التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة . | **الفصل 77:** خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من هذا القانون يتم التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة . |
| **الفصل 76:** بصرف النظر عن أحكام الفصل 60 من هذا القانون يتولى وجوبا رئيس مجلس نواب الشعب الحالي إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. | **الفصل 78:** بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذا القانون يتولى وجوبا رئيس مجلس نواب الشعب الحالي إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. |
| **الفصل 77:** يحيل رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرته لمهامه.<br>تبت المحكمة الدستورية في الملفات المحالة عليها وفق | **الفصل 79:** يحيل رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرته لمهامه.<br>تبت المحكمة الدستورية في الملفات المحالة عليها وفق |

| الصيغة الأصلية | صيغة اللجنة |
| --- | --- |
| الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. | الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون. |
| **الفصل 78:** تلغى أحكام القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع بداية من تاريخ مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها. | **الفصل 80:**تنتهي مهام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والمحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 بداية من تاريخ إرساء المحكمة الدستورية. |
| **الفصل 79:** يدخل هذا القانون حيز النّفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. | **الفصل 81:** يدخل هذا القانون حيز النّفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. |

**3. قرار اللجنة :**

وافقت اللجنة على مشروع القانون الاساسي المتعلق بإحداث المحكمة الدستورية معدلاّ بأغلبية اعضاءها الحاضرين و هي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه .

**رئيس اللجنة** **مقررة اللجنة**

**السيد عبادة الكافي** **السيدة سناء مرسني**

## مشروع قانون أساسي يتعلق بالمحكمة الدستورية

### الباب الأول :أحكام عامة

**الفصل الأول** :المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلويّة الدستور وحامية في نطاق صلاحياتها للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريّات.

**الفصل 2**: مقر المحكمة الدستورية تونس العاصمة، ولها في الظروف الاستثنائية أن تعقد جلساتها بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

**الفصل 3**: تعد المحكمة الدستورية تقريرا سنويا تقدمه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب خلال الثلاثية الثانية الموالية لسنة التقرير ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، و بموقعها الإلكتروني.

**الفصل 4**: تضبط المحكمة الدستورية نظامها الداخلي ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الإلكتروني.

**الفصل 5**: تتخّذ قرارات وآراء المحكمة الدستورية بالأغلبية المطلقة لأعضائها عدا ما استثناه هذا القانون وتكون معللة. ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

وتصدر قرارات وآراء المحكمة الدستورية باسم الشعب، وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

وتنشر كذلك بالموقع الالكتروني للمحكمة.

وتكون قرارات وآراء المحكمة الدستورية ملزمة لجميع السلطات.

## الباب الثاني :عضوية المحكمة الدستورية

## القسم الأوّل: في تركيبة المحكمة الدستورية وشروط عضويتها

**الفصل 6** : تتركب المحكمة الدستورية من إثني عشرة عضوا ,ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون.

**الفصل 7**: يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون :

- حاملا للجنسية التونسية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات
- بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة على الأقل
- له خبرة لا تقل عن عشرين سنة
- من ذوي الكفاءة والاستقلالية والحياد والنزاهة
- من غير المنتمين لأي حزب سياسي منذ ما لا يقل عن عشر سنوات
- متمتعا بالحقوق المدنية و السياسية
- ممن لم يتعرّضوا لعقوبة تأديبية
- من غير أعضاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين

**الفصل 8**: يشترط في العضو المختص في القانون أن يكون:

- برتبة أستاذ تعليم عال بالنسبة للمدرسين الباحثين التابعين للجامعات
- منتميا إلى أعلى رتبة بالنسبة للقضاة
- مرسّما بجدول المحامين لدى التعقيب منذ عشر سنوات على الاقل
- له أعمال علمية منشورة بدوريات ومجلات قانونية محكّمة بالنسبة لبقية المختصين في القانون من غير المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والقضاة والمحامين.

ويشترط في العضو من غير المختصين في القانون أن يكون حاملا على الاقل لشهادة الدكتوراه أو ما يعادلها.

**الفصل 9**: يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية تباعا من طرف مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء ورئيس الجمهورية، وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصلين 7 و8 من هذا القانون. مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف.

**الفصل 10**: يعين مجلس نواب الشعب أربعة أعضاء طبقا لما يلي:

لكل كتلة نيابية داخل مجلس نواب الشعب، أو لكل سبعة نواب غير منتمين للكتل النيابية، الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.
ينتخب مجلس نواب الشعب الأعضاء الأربعة بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين من أعضائه فإن لم يحرز العدد الكافي من المرشحين الأغلبية المطلوبة بعد ثلاث دورات متتالية يفتح باب الترشيح مجددا أمام الكتل و لكل سبعة نواب غير منتمين للكتل لتقديم عدد جديد من المرشحين.
وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا.

**الفصل 11**: يعين المجلس الأعلى للقضاء أربعة أعضاء طبقا لما يلي:

لكل مجلس قضائي الحق في ترشيح أربعة أسماء على الجلسة العامة على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون

تحدث لدى المجلس الأعلى للقضاء لجنة خاصة تتكون من رؤساء المجالس القضائية الثلاثة توكل لها مهمة التثبت في توفر شروط الترشح من عدمها.

تنتخب الجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي أعضائها أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

تعاد عند الضرورة دورات انتخابية متتالية إلى حين استكمال انتخاب الأعضاء الأربعة.
في صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز المترشّح الأكبر سنّا.

**الفصل 12**: يعين رئيس الجمهورية، أربعة أعضاء على أن يكون ثلاثة منهم من المختصين في القانون.

**الفصل 13**: يسمى أعضاء المحكمة الدستورية بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 14**: يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية" : أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية، وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت. "

**الفصل 15**: يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنّا من غير المختصّين في القانون وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا من غير المختصين في القانون.

ينتخب أعضاء المحكمة الدستورية بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضائها رئيسا للمحكمة ونائبا له على أن يكونا من بين المختصين في القانون .

وفي صورة التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، يصرح بفوز العضو الأكبر سنّا .

**الفصل 16**: عند حصول شغور نهائي في رئاسة المحكمة الدستورية، يتولى نائب الرئيس، بصفة مؤقتة، ممارسة الصلاحيات الموكولة لرئيس المحكمة الدستورية وبمجرّد سدّ الشغور يجتمع أعضاء المحكمة الدستورية لانتخاب رئيس جديد طبق نفس الشروط المذكورة بهذا القانون.

**الفصل 17**: يتمّ تعيين أعضاء المحكمة الدستورية لفترة واحدة مدّتها تسع سنوات .

ويجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات بالتناوب طبق شروط وإجراءات العضوية المنصوص عليها بهذا القانون.

يتم التجديد باعتماد آلية القرعة كما يلي:

- تتم عملية القرعة الأولى بين المختصين في القانون في كل جهة تعيين لإفراز ثلاثة أعضاء.
- تتم عملية القرعة الثانية بين الأعضاء الغير المختصين في القانون لإفراز عضو واحد.

ويستثنى الرئيس من القرعة.

**الفصل 18**: يعلم رئيس المحكمة الدستورية جهة التعيين بقائمة الأعضاء اللذين سيشملهم التجديد ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء عضويتهم ويستمر هؤلاء الأعضاء في ممارسة مهامهم إلى حين مباشرة الأعضاء الجدد لمهامهم.

**الفصل 19**: تعتبرا شغورا نهائيا في عضوية المحكمة الدستورية الحالات التالية:

-الوفاة،

-العجز الدائم،

-الاستقالة من المحكمة الدستورية التي يجب أن تقدم إلى رئيسها أو نائبه عند الاقتضاء، ويبدأ مفعول الاستقالة من تاريخ تسمية العضو المعوض،

-الإعفاء في صورة فقدان العضو لأحد شروط الترشح لعضوية المحكمة الدستورية أو إخلاله بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون.

تتولى المحكمة الدستورية معاينة حالات الشغور النهائي وتبت فيها بأغلبية ثلثي أعضائها .

**الفصل 20**: يتولى رئيس المحكمة الدستورية في حالة الشغور النهائي فورا إعلام الجهة الراجع إليها التّعيين ويدعوها إلى تعيين عضو جديد في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ الإعلام بالشّغور.

ولا يجوز للعضو الذي تم تعيينه لتسديد الشغور أن يتم ترشيحه لعضوية المحكمة الدستورية.

**القسم الثاني: في ضمانات والتزامات أعضاء المحكمة الدستورية**

**الفصل 21**: يتمتع كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية أثناء مباشرة مهامه بحصانة ضدّ التتبّعات الجزائيّة ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع المحكمة عنه الحصانة.

وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام المحكمة الدستورية فورا التي تبتّ في طلب رفع الحصانة حال توصلها بالطلب.

ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة ولا يشارك العضو المعني في التصويت.

**الفصل 22**: ينتفع رئيس المحكمة الدستورية بالتأجير والامتيازات المخولة لوزير وينتفع أعضاء المحكمة بالتأجير والامتيازات المخولة لكتاب الدولة .وتصرف لهم الأجور الامتيازات من الاعتمادات المرصودة لميزانية المحكمة الدستورية.

**الفصل 23**: يرتدي أعضاء المحكمة الدستورية زيا خاصا بهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من أعضاء المحكمة.

**الفصل 24**: لا يمكن لأعضاء المحكمة الدستورية مباشرة وظائفهم قبل التصريح بمكاسبهم طبق التشريع الجاري به العمل .

**الفصل 25**: يحجّر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أيّ وظائف أو مهام أو مهن أخرى بأجر أو دونه.

**الفصل 26**: على أعضاء المحكمة الدستورية التقيّد بمقتضيات واجب التحفّظ وذلك بالامتناع عن إتيان كلّ ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم . ويحجّر عليهم خلال مدّة عضويّتهم اتّخاذ أيّ موقف علني أو الإدلاء بأيّ رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية .

ويستثنى من هذا التحجير التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة.

**الفصل 27**: يجوز التجريح في أحد أعضاء المحكمة الدستورية بمطلب ممضى من طالبه يقدم لرئيسها.

وتتخذ المحكمة الدستورية قرارها بأغلبية ثلثي أعضائها بعد الاستماع للعضو المجرح فيه على أن لا يشارك في التصويت.

## الباب الثالث :تنظيم المحكمة الدستورية وتسييرها

### القسم الأول :في رئاسة المحكمة الدستورية

**الفصل 28**: رئيس المحكمة الدستورية هو ممثلها القانوني والمشرف على مصالحها والقائم على حسن تسييرها.

يتولى رئيس المحكمة الدستورية التسيير الإداري والمالي للمحكمة وله أن يفوّض إمضاءه إلى نائبه أو إلى الكاتب العام للمحكمة الدستورية في حدود مشمولاته أو إلى الأعوان التّابعين للمحكمة الدستورية المكلّفين بخطط وظيفيّة في حدود مشمولات أنظارهم.

تنشر قرارات تفويض الإمضاء بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

### القسم الثّاني :في الكتابة العامّة للمحكمة الدستورية

**الفصل 29**: تحدث لدى المحكمة الدستورية كتابة عامّة يشرف عليها كاتب عام يخضع للسلطة المباشرة لرئيس المحكمة.

ويتولى الكاتب العام مساعدة رئيس المحكمة الدستورية في تسيير المحكمة بالإشراف على كتابتها ومسك الدفاتر وحفظ الوثائق والملفّات والأرشيف وترسيم الطعون والعرائض والمطالب وتضمين المراسلات والسّهر على تنفيذ إجراءات التحقيق .

ويضبط تنظيم الكتابة العامة بأمر حكومي.

**الفصل 30**: تتمّ تسمية الكاتب العام بأمر حكومي باقتراح من رئيس المحكمة الدستورية .ويتمتّع الكاتب العام للمحكمة الدستورية بالمنح والامتيازات المخوّلة لكاتب عام وزارة.

### القسم الثالث :في التنظيم الإداري والمالي للمحكمة الدستورية

**الفصل 31**: تتمتع المحكمة الدستورية بالاستقلالية الإدارية والمالية .

**الفصل 32**: تعد المحكمة الدستورية مشروع ميزانيتها ويخصص له باب بالميزانية العامة للدولة.

**الفصل 33**: رئيس المحكمة الدستورية هو آمر الصرف لميزانيتها طبق الشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 34**: يلحق لدى المحكمة الدستورية بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة محاسب عمومي يتولّى القيام بالمهام المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

## الباب الرابع :اختصاص المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها

**الفصل 35**: جلسات المحكمة الدستورية علنية، ويمكن لها أن تقرر استثنائيا سريتها.

**الفصل 36**: تعقد المحكمة الدستورية جلساتها بدعوة من رئيسها وعند التعذر من نائبه وإن تعذّر من ثلث أعضائها.

**الفصل 37**: يكلّف رئيس المحكمة الدستورية مقررين اثنين أو أكثر من بين أعضائها لدراسة المسائل المعروضة عليها وإعداد مشروع قرار أو رأي في شأنها، على أن يكون من بينهم عضوا على الأقل مختصا في القانون.

**الفصل 38**: يمكن للمحكمة الدستورية انتداب مساعدين مختصين في القانون، كما يمكنها اللجوء إلى خبراء ومختصين من ذوي الكفاءة للاستعانة بهم في المسائل المعروضة عليها وفق التشريع الجاري به العمل.

**القسم الأوّل: في مراقبة دستورية تعديل الدستور**

**الفصل 39**: يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب كل مبادرة لتعديل الدستور على المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ ورود مبادرة التعديل على مكتب المجلس ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمبادرة التعديل.

**الفصل 40**: تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مدى تعلّق المبادرة بالأحكام التي حجّر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، ويتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نوّاب الشّعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة .

**الفصل 41**: يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة الدستورية مشاريع قوانين تعديل الدستور في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس نواب الشعب لتتولى مراقبة دستورية إجراءات التعديل. وعليها التحقق بأن مقترحات التعديل المراد إدخالها على النص لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسب ما هو مقرر بالدستور.

وتصدر المحكمة الدستورية قرارها وجوبا في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ تعهدها.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بدستورية إجراءات التعديل فإنها تحيل المشروع إلى رئيس الجمهورية الذي يختمه أو يعرضه على الاستفتاء.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية إجراءات مشروع القانون الدستوري تتولى في أجل أقصاه سبعة أيام إحالته مصحوبا بقرارها إلى رئيس مجلس نواب الشعب.

يتولّى مجلس نواب الشعب تصحيح إجراءات التعديل طبقا لقرار المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ توصّله بالقرار المذكور.

يعد انقضاء الأجل المذكور بالفقرة المتقدمة دون تصحيح الإجراءات تخليا عن مبادرة التعديل.

## القسم الثاني :في مراقبة دستورية المعاهدات

**الفصل 42**: على رئيس الجمهورية أن يعرض المعاهدات على المحكمة الدستورية لمراقبة دستوريّتها وذلك قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها.

**الفصل 43**: تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد .

## القسم الثالث: في مراقبة دستوريّة مشاريع القوانين

**الفصل 44**: لرئيس الجمهوريّة أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا على الأقل بمجلس نوّاب الشّعب، رفع الطّعن بعدم دستوريّة مشاريع القوانين في أجل أقصاه سبعة أيّام من تاريخ مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع القانون في صيغة أولى أو من تاريخ مصادقته عليه في صيغة معدّلة بعد ردّه .

يرفع الطعن في مشروع قانون الماليّة أمام المحكمة الدستورية من قبل الجهات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ثلاثة أيّام من تاريخ مصادقة المجلس عليه في قراءة ثانية بعد الردّ أو من تاريخ انقضاء آجال ممارسة رئيس الجمهوريّة لحق الردّ دون حصوله.

**الفصل 45**: لا يحول تقديم إحدى الجهات المذكورة بالفصل 44 من هذا القانون لطعن بعدم دستوريّة مشروع قانون دون حقّ الجهات الأخرى في رفع طعن مستقلّ في ذات المشروع .

للمحكمة الدستورية أن تقرّر ضمّ الطعون والبّت فيها بقرار واحد .

**الفصل 46**: يقدّم مطلب الطّعن ممضى من قبل من يرفعه ويحتوي على اسم ولقب وصفة ومقرّ كلّ واحد من الأطراف وعلى المستندات والطّلبات ويكون مصحوبا بالمؤيّدات وبنسخة من مشروع القانون المطعون فيه .

وفي صورة رفع الطعن من قبل ثلاثين نائبا أو أكثر يتضمن المطلب وجوبا اسم كل واحد منهم ولقبه واسم ولقب من يمثلهم أمام المحكمة الدستورية .

ولا يجوز الرجوع في الطعون سواء بسحب أو بإضافة إمضاء إلى عريضة الطّعن.

**الفصل 47**: يودع مطلب الطعن ومؤيّداته وكلّ ما يدلي به الأطراف من مذكّرات وحجج كتابيّة لدى كتابة المحكمة الدستورية مقابل وصل .

يسجّل مطلب الطعن وكلّ ما يدلي به الأطراف من تقارير ووثائق عند تسليمها إلى كتابة المحكمة في دفتر خاصّ ويسند لها عدد رتبي حسب تاريخ ورودها.

**الفصل 48**: يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام كلّ من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بحسب الحالة، بالطعن بعدم الدستورية وتوجيه نسخة من الملف إليه .ويعلم رئيس مجلس نواب الشعب فورا أعضاء المجلس بذلك.

لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا، بحسب الحالة، في أجل سبعة أيام من الإعلام المشار إليه في الفقرة السابقة تقديم ملاحظات متعلقة بدستورية مشروع القانون موضوع الطعن .و يقلص الأجل إلى ثلاثة أيام بالنسبة لمشروع قانون المالية.

**الفصل 49**: تبتّ المحكمة الدستورية في الطّعون الواردة بهذا القسم في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ ترسيمها بكتابة المحكمة .

ويقلّص الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى خمسة أيّام في صورة رفع الطعن في قانون المالية.

**الفصل 50**: لرئيس الجمهورية أو لرئيس الحكومة أو لثلاثين نائبا طلب استعجال النظر، ويجب أن يكون الطلب معللا.

وعلى المحكمة البت في الطلب في أجل أقصاه يومان من تاريخ توصلها به.

وفي صورة قبول طلب استعجال النظر يتم تقليص آجال البت في الطعون إلى عشرة أيام من تاريخ قبول الطلب.

**الفصل 51**: إذا قضت المحكمة بدستورية مشروع القانون فإنها تحيله إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة.

في صورة قضاء المحكمة بعدم دستورية مشروع القانون كليا أو جزئيا، تتولى إحالته فورا مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة. ولا تتعهد المحكمة إلاّ في حدود وقع إثارته من طعون .

على رئيس الجمهورية، قبل ختم مشروع القانون، إرجاعه إلى المحكمة للنظر في دستوريته في حدود ما تمّ تعديله.

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع القانون ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته.

وفي صورة انقضاء الأجل الوارد بالفصل 49 دون إصدار المحكمة لقرارها تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا لرئيس الجمهورية.

**الفصل 52**: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية مشروع قانون الماليّة كليا أو جزئيا، فإنّها تحيله مصحوبا بقرارها إلى رئيس الجمهوريّة، الذي يحيله إلى رئيس مجلس نوّاب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار المحكمة ويتولى مجلس نواب الشعب المصادقة عليه طبقا لقرار المحكمة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيّام من تاريخ توصله بهذا القرار .

وإذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أو أكثر من أحكام مشروع قانون المالية ورأت أنه يمكن فصله من مجموعه فإنها تحيل مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية لختمه أو رده حسب الحالة باستثناء ما قضي بعدم دستوريته .

**القسم الرابع :في مراقبة دستورية القوانين**

**الفصل 53**: للخصوم في القضايا المنشورة أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستوريّة القانون المنطبق على النزاع.

**الفصل 54**: يقدّم الدّفع بعدم الدستوريّة بمقتضى مذكّرة مستقلّة ومعلّلة محررة من قبل محام مرسم لدى التعقيب تحتوي على عرض في بيان أسباب الدّفع مع تحديد مفصّل لأحكام القانون المطعون فيها .

**الفصل 55**: على المحاكم عند الدّفع أمامها بعدم دستوريّة القوانين إحالة المسألة فورا على المحكمة الدستوريّة، ولا يجوز الطعن في قرار الإحالة بأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

**الفصل 56**: يصدر قرار الإحالة ممضى من رئيس المحكمة المعنية وكاتبها ويجب أن يحتوي على أسماء الأطراف وألقابهم ومقراتهم وعلى المطاعن الموجهة إلى القانون المطعون فيه وبيان أحكامه المدفوع بعدم دستوريتها مع عرض موجز لوقائع القضية الأصلية المرتبطة مباشرة بالدفع.

يوجه قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية مرفقا بمذكّرة الدفع المنصوص عليها بالفصل 54 من هذا القانون .

**الفصل 57**: يوقف قرار الإحالة النظر في القضيّة الأصليّة وتعلق الآجال ابتداء من تاريخ صدوره إلى حين توصّل المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرار المحكمة الدستوريّة.

**الفصل 58**: تحدث لدى المحكمة الدستورية بقرار من رئيسها لجنة خاصة أو أكثر تتركب من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في القانون توكل لها مهمة التثبت في مدى احترام مذكّرة الدفع بعدم الدستورية لموجباتها الشكلية والإجرائية.

ترفع اللجنة المذكورة بالفقرة المتقدمة لرئيس المحكمة الدستورية اقتراحاتها القاضية إما بقبول الإحالات من الناحية الشكلية والإجرائية أو رفضها.

تتولى المحكمة الدستورية البت في اقتراحات اللجنة طبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون.

**الفصل 59**: تتعهّد المحكمة الدستورية بالنظر في الإحالات المقبولة في حدود ما تمت إثارته من مطاعن ويتوقف العمل بالقانون المطعون فيه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريّته في حدود ما قضت به. ولا يكون لحكمها أي مفعول رجعي على القضايا السابق الحكم فيها بصفة باتة.

تبت المحكمة الدستورية في المطاعن خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة.

**الفصل 60**: تعلم المحكمة الدستورية المحكمة التي أثير أمامها الدفع بقرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدوره وتعلم رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها .

## القسم الخامس :في مراقبة دستورية النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

**الفصل 61**: يعرض رئيس مجلس نوّاب الشعب على المحكمة النظام الداخلي للمجلس وجميع التعديلات المدخلة عليه فور المصادقة على كلّ منها وقبل الشروع في العمل بها .

**الفصل 62**: تصدر المحكمة قرارها في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما من تاريخ التعهد.

**الفصل 63**: إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية النظام الداخلي كليا أو جزئيا تتولى احالته مصحوبا بقرارها الى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإحالة.

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب على النظام الداخلي في صيغته المعدلة يتولى رئيس مجلس نواب الشعب عرضه على المحكمة الدستورية للبت في دستوريته في حدود أحكامه المعدلة.

## القسم السادس :في الإجراءات الخاصّة بالمهامّ الأخرى للمحكمة

### الفرع الأوّل: في إعفاء رئيس الجمهورية

**الفصل 64**: يعرض رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لائحة إعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور بعد الموافقة عليها بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس نواب الشعب. في أجل لا يتجاوز 48 ساعة وتكون اللائحة معللة .

**الفصل 65**: تتعهد المحكمة الدستورية بملف الإحالة وتطلب من رئيس الجمهورية أو ممن ينوبه الرّد عليها في أجل لا يتجاوز سبعة أيّام وتبتّ فيه بأغلبيّة ثلثي أعضائها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

**الفصل 66**: للمحكمة الدستورية أن تتّخذ كل القرارات والإجراءات التي تراها ضروريّة لتسهيل صدور حكمها.

**الفصل 67**: تصدر المحكمة حكما يقضي بعزل رئيس الجمهورية في صورة ثبوت إدانته وتعلم به فورا رئيس مجلس نواب الشعب وتدعوه دون أجل إلى تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بالشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

**الفرع الثاني :في إقرار شغور منصب رئيس الجمهورية**

**الفصل 68**: في حالة الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور الوقتي .ويتولى رئيس المحكمة أو من ينوبه إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرار المحكمة في أجل أقصاه ثمان وأربعين ساعة .

**الفصل 69**: في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية وإذا تجاوزت حالة الشغور الوقتي مدة ستين يوما أو في صورة الإعلان الرسمي عن وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته أو في حالة عجزه عن أداء مهامه بصورة دائمة أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فورا، وفي حالة عدم انعقادها تقع دعوتها من طرف رئيس مجلس نواب الشعب أو من نصف أعضائها لإقرار حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وتتخذ قرارات المحكمة القاضية بإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائها.

**الفصل 70**: يتضمن قرار المحكمة الدستورية، في صورة إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، لأي سبب من الأسباب، دعوة رئيس مجلس نواب الشعب إلى التطبيق الفوري لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 84 والفصل 85 من الدستور.

## الفرع الثالث :في تلقي يمين القائم بمهام رئيس الجمهورية

**الفصل 71**: يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

## الفرع الرابع :في استمرار الحالة الاستثنائية

**الفصل 72**: بعد مضي ثلاثين يوما على سريان الإعلان عن التدابير الاستثنائية تتعهد المحكمة الدستورية بعريضة كتابية ممضاة من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين نائبا للبت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه وتصرح بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ تلقي العريضة .

**الفصل 73**: تعلم المحكمة الدستورية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة بقرارها.

على رئيس الجمهورية توجيه بيان للشعب، يعلن فيه عن إنهاء العمل بالتدابير المتخذة وفق ما ورد بالفصل 80 من الدستور فور إقرار المحكمة الدستورية بزوال موجبات حالة الاستثناء.

## الفرع الخامس :في النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة

**الفصل 74**: في حالة تنازع الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، يرفع أحرص الطرفين النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة كتابية معللة للبت فيه .

**الفصل 75**: تعلم المحكمة الدستورية الطرف الآخر وتدعوه إلى تقديم ملحوظاته كتابيا في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغ العريضة إليه وبأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

**الفصل 76**: تصدر المحكمة الدستورية قرارها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ التعهد.

## الباب الخامس: الأحكام الانتقالية والختامية

**الفصل 77**: خلافا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 17 من هذا القانون يتم التجديد الجزئي لأعضاء المحكمة الدستورية للمرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة .

**الفصل 78**: بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذا القانون يتولى وجوبا رئيس مجلس نواب الشعب الحالي إحالة النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية فور مباشرتها لمهامها للنظر في دستوريته طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 79**: يحيل رئيس الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين أرشيفها والملفات التي لم يتم البت فيها إلى رئيس المحكمة الدستورية فور مباشرته لمهامه.

تبت المحكمة الدستورية في الملفات المحالة عليها وفق الآجال والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

**الفصل 80**:تنتهي مهام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين والمحدثة بموجب القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 أفريل 2014 بداية من تاريخ إرساء المحكمة الدستورية.

**الفصل 81**: يدخل هذا القانون حيز النّفاذ فور نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.